التَنمية المُستدامة

من خلال الشراكة بين القطاع العامّ والخاصّ في مجال الاتصالات

الباحث: علي ياسين داود آل مربيعه

مدير عام الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية /وزارة الاتصالات

أ.د. سعد علي حمود العنزي

عميد كلية العلوم الإدارية/ جامعة المشرق

تهدف الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص إلى القضاء على أهمّ عقبةٍ تُجابه تفعيلَ خطط التَنمية المُستدامة المُتمثِّلة بالتَمويل، فهو عقدٌ يُبْرَمُ بين شخص من الأشخاص الاعتباريَّة العامَّة وشخص من أشخاص القانون الخاصّ (شركة المشروع) يتعهَّد بمُوجبه هذا الأخيرُ بتمويل وإنشاء وصيانة وتشغيل أو استغلال أحد مشروعات البنية الأساسيَّة، وذلك خلال مدَّةٍ زمنيَّةٍ مُعيَّنةٍ ومُقابل مبالغَ ماليَّةٍ يتمُّ الاتِّفاقُ عليها في العقد، على أنْ يتمَّ اقتسامُ المخاطر والأرباح النَّاجمة عن العقد، ولمعرفة الضَّمانات والحوافز التي يوفِّرها قانون الشراكة للقطاع الخاصّ لتشجيعه على الدخول في شراكة القطاع العامّ؛ تمَّ تقسيمُ البحث الى ثلاث مباحث متبوعَيْن بخاتمةٍ أردف عليها نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الشراكة، القطاع العام، القطاع الخاص، الاتصالات.

The partnership between the public sector and the private sector aims to eliminate the most important obstacle facing the activation of sustainable development plans, represented by financing. It is a contract concluded between a public legal person and a private law person (the project company), whereby the latter undertakes to finance, establish, maintain, operate or exploit a project. Infrastructure, within a specific period of time and in exchange for sums of money agreed upon in the contract, provided that the risks and profits resulting from the contract are shared, and to know the guarantees and incentives that the Partnership Law provides to the private sector to encourage it to enter into public sector partnership; The research was divided into three sections, followed by a conclusion containing results and recommendations.

Keywords: Sustainable development, partnership, public sector, private sector, communications.

الاستلام	الارجاع	القبول
2024/1/14	2024/2/11	2024/2/28

المقدمة

في الآونة الأخيرة بدأت الدولُ تمرُّ بأزماتٍ ماليَّةٍ واقتصاديَّةٍ خانقةٍ؛ وذلك بسبب تراجُع الإيرادات الحكوميَّة ولاسيَّما الدول التي يكون اقتصادُها أحاديَّ الجانب، ويفتقرُ لتعدُّد مصادر الإيرادات، لذلك حَرَصَت الدولُ على البحث عن أساليبَ حديثةٍ ومُتطوِّرةٍ تُعزِّز الاقتصاد، ومن هذه الأساليب إدخالُ القطاع الخاصّ للشراكة في تمويل وتنفيذ مشاريع البنية التحتيَّة الأساسيَّة والخدمات والمرافق العامَّة دون زيادة الأعباء الماليَّة على القطاع العام بشكلٍ كبيرٍ، وذلك من خلال الشراكة بين القطاعَيْن العامّ والخاصّPublic Private Partnership.فعقدُ الشراكة في حقيقته هو وسيلةُ تمويل وأداةٌ قانونيَّةٌ فاعلةٌ يتولَّى القطاعُ الخاصُّ بمُقتضاه تمويلَ الإنشاءات والتَّجهيزات في مجال البنية الأساسيَّة والخدمات والمرافق العامَّة(1)، ممَّا يُؤدِّي إلى القضاء على أهمّ عقبةٍ وعثرةٍ تُجابه تفعيلَ خطط التَّنمية في العديد من دول العالم بصفةٍ عامَّةٍ والدول النامية بصفةٍ خاصَّةٍ المُتمثِّلة في عدم قدرة تلك الدول على توفير التَّمويل اللازم لتنفيذ مشاريع البنى التحتيَّة الأساسيَّة ومحدوديَّة الوسائل التكنلوجيَّة لديها بمُقابل مُطالبة المُواطنين المُستمرَّة بتحسين الخدمات المُقدَّمة(2).

المبحث الأول: الاطار المنهجي للدارسة

اولاً:- إشكاليَّة الدِّراسة

تكمنُ إشكاليَّة البحث في سؤال عامٍّ، وهو: هل الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ توفر للمُستثمرين (القطاع الخاص) ضماناتٍ كافيةً تُشجِّعه للدخول في شراكة مع القطاع العامّ في تمويل وتنفيذ مشاريع البنية التحتيَّة الأساسيَّة في مجال الاتصالات والتي بدورها تُؤدِّي إلى تحقيق التَّنمية المُستدامة المنشودة من قبل الدولة؟ وإذا ما خلصنا لنتيجةٍ إيجابيَّةٍ أو سلبيَّةٍ للإجابة عن هذا السؤال فيصبح من اللازم البحثُ عن كيفيَّة تشجيع القطاع الخاصّ على إبرام عقود الشراكة ، وما من سبيل إلى ذلك إلا بدراسة ضمانات وآليَّات تحفيز القطاع الخاصّ التي يمكنُ توفيرُها له للدخول في مثل هذا النوع من العقود،

ولكن قبل كلّ ذلك، وقبل التعمُّق في فكرة الضَّمانات والحوافز التي يقدّمها القطاعُ العامُّ للقطاع الخاصّ لإبرام مثل هذا النوع من العقود، ينبغي التعرُّض أولاً إلى فكرةٍ أوليَّةٍ وهي: هل القطاعُ الخاصُّ أو – بالأحرى – الشركات الخاصَّة المُنفِّذة لمشاريع الشراكة تستطيعُ أنْ تَحِيدَ عن

فكرة الربح السَّريع؟ أو بعبارةٍ أخرى: هل يمكنُ أنْ يكونَ تحقيق التَّنمية المُستدامة من أغراض أو أهداف القطاع الخاصّ؟

ثانياً:- أهمية الدراسة ومبررات اختيارها

لا تقتصرُ أهمِّيَّةُ الشراكة في مجال الاتصالات على تنفيذ مشروعاتٍ استثماريَّةٍ خارج إطار المُوازنة العامَّة وتخفيف الوطأة الماليَّة التي يُعاني منها القطاعُ العام، فإضافةً إلى ذلك فإنَّ تطوير الشراكة بين القطاعَيْن العامّ والخاصّ يمثِّل تطوُّرَ اكثر عموميَّةً لدور الدولة في المجالات الاقتصاديّةِ والانتقال من دور المشغل المباشر الى دور المنظم المراقب[3]. كما تعملُ الشراكة على تحسين القدرة الإداريَّة للقطاع العامّ[4]؛ وذلك من خلال تدريب مُوظَّفي الجهات الحكوميَّة المُتعاقدة على أهمّ وأحدث الوسائل الإداريَّة والتكنولوجيَّة المُتعلِّقة بالمشروع وكذلك تعملُ عقود الشراكة على تحقيق التعاضُد والتحوُّل، التعاضُد القائم على أنَّ ترتيبات الشراكة تُحقِّق أكثرَ ممَّا يستطيعُ أنْ يُحقِّق كلُّ فريق على حدة، والتحوُّل ويُقصد به تأثير الشركاء الرئيسيّين على أهداف بعضهم بعضًا من خلال صيرورة التَّفاوُض والتي من خلالها يتمُّ التوصُّل إلى معايير الاتِّفاق بين أطراف عقد الشراكة [5]، كما يُلزم عقد الشراكة شركة المشروع جلب التقنيات المُتقدِّمة والسيطرة عليها بوصفها عنصرًا مهمًّا من عناصر التَّنمية؛ لذلك فالاتِّجاه الغالب الآن لم يَعُدْ يقصر الاستثمار على رأس المال فقط، ولكن أصبح له منظورٌ أشملُ وأعمقُ من ذلك يشمل كافة عوامل الإنتاج، ويأتي في مُقدِّمتها نقل التكنلوجيا[6]، ومن ناحيةٍ أخرى لعقد الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ أهمِّيَّةٌ تطالُ الجوانب الاجتماعيَّة والثقافيَّة والبيئيَّة واستهداف التَّنمية المُستدامة بأبعادها المختلفة[7]، حيث تعملُ عقود الشراكة على تحقيق المكاسب الاجتماعيَّة بحيث تعود بالنفع على أكبر عدد من المُستفيدين، كما يمكنُ لها أنْ تُسهم في البناء الاجتماعيّ مُستهدفةً تحسين نوعيَّة الحياة للمُواطنين ورفاهيتهم، وذلك من خلال وصول الخدمات بشكلٍ ميسورٍ وعادلٍ للجميع[8].

وفي العراق فإنَّ المرافق العامَّة ومشروعات الخدمة الأساسية قد تعرَّضت لمخاطرَ كبيرةٍ خلال الفترة الماضية؛ نتيجةَ عدم الاستقرار الأمنيّ والسِّياسيّ، الأمرُ الذي أدَّى إلى تحمُّل الدولة بمفردها عبءَ توفير البنى التحتيَّة الأساسيَّة، وذلك بالرَّغم ممَّا تضمَّنه دستور عام 2005 [9].

وفي ظلِّ عدم وجود تشريع ينظِّم العلاقة بين القطاعَيْن العامّ والخاصّ نبين أنَّ ما يتناوله بعض الباحثين [10]بخصوص تطبيق تعليمات تنفيذ العقود الحكوميَّة رقم 2 لسنة 2014 على عقود الشراكة أمرٌ غيرُ صحيح؛ وذلك لأنَّ تعليمات العقود الحكوميَّة تسري فقط على العقود

المحسوبة على المُوازنات الاستثماريَّة والجارية والتَّشغيليَّة[11]، وعقود الشراكة في العراق لا تُدرج ضمن المُوازنات الاستثماريَّة والجارية والتَّشغيليَّة. ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ ما جاء بنصِّ المادَّة (1)/ ثالثًا من التَّعليمات أعلاه والمُتضمَّنة "تعتمد الصَّلاحيات والمهام المنصوص عليها في النِّظام الداخليّ المُقَرّ وفقًا لقانون الشركات العامَّة عند تنفيذها تعاقداتها التي لا تسري عليها تعليماتُ تنفيذ العقود العامَّة، ومثال ذلك: عقود التَّسويق وعقود الاستثمار" وهذا النص يؤكِّد عدم تطبيق تعليمات تنفيذ العقود الحكوميَّة على عقود الشراكة في العراق[12]، إنما يتمُّ الاستئناس بها في بعض الحالات،

وبما أنَّ أغلب عقود الشراكة في العراق تُبرم من خلال الشركات العامَّة التابعة للدولة[13] فإنَّ عقود الشراكة في العراق تُبْرَمُ وفقًا لقانون الشركات العامَّة رقم 22 لسنة 1997 المُعدَّل بمُوجب القانون رقم 28 لسنة 2015،إضافةً إلى الاسترشاد بما جاء بالدليل الخاصِّ بالتَّسجيل والعرض والإحالة والتعاقُد وتنفيذ مشاريع الشراكة بين جهات القطاع العامِّ المُموَّلة مركزيًّا والقطاع الخاصِّ المحليّ والأجنبيّPPPالصَّادر بمُوجب كتاب وزارة التَّخطيط في جمهوريَّة العراق المُرقَّم 1/3/ 15551 في 2016/7/24.

المبحث الثاني : المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للقطاع الخاصّ في إطار عقد الشراكة

للقطاع العامِّ دورٌ كبيرٌ في تحقيق التَّنمية، ولكنه ليس الفاعلَ الوحيدَ، فالقطاعُ الخاصُّ هو فاعلٌ أساسٌ لتحقيق التَّنمية المُستدامة على خلفيَّة ما يملكُه من إمكانيَّات، فكان لابُدَّ أنْ تلتقيَ إرادة كل من القطاع العامِّ والقطاع الخاصِّ من خلال عقد الشراكة وبناء تنظيماتها مع أهداف لتَّنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والبيئيَّة؛ لكي تتحقَّقَ الغاية والهدف من تطبيقه كوسيلةٍ لدفع عملية التَّنمية،إضافةً إلى تحقيق الربح لاسيَّما على المدى الطويل للقطاع الخاصِّ، وقد أثبتت الدِّراساتُ التي قام بها البنكُ الدول يُبأنَّ هناك علاقةً وثيقةَ الصِّلة بين النموِّ الاقتصاديّ وتطوُّر مشاريع البنية التحتيَّة الأساسيَّة، فقلَّة كفاءة ونقص مشاريع البنية التحتيَّة يمثِّل عائقًا كبيرًا أمام تحقيق النموِّ الاقتصاديّ، وعلى العكس تُساعد مشروعاتُ البنية التحتيَّة الفاعلة على زيادة (فرص العمل– تطوير رأس المال البشريّ – تشجيع الاستثمارات وتنشيط سوق المال)،وبالتالي تحقيق التَّنمية المُستدامة المنشودة(14)من قِبَلِ الدول.

وعليه؛ فإنَّ لجوء القطاع العامّ لإبرام عقود الشراكة مع القطاع الخاصّ لتنفيذ تلك المشروعات لتحقيق مُبتغاه من خلال زيادة الاستثمار في مشروعات البنية الأساسيَّة ينعكسُ بالإيجاب على مُواطنيها وتحقيق التَّنمية،أمَّا القطاع الخاصُّ الذي يعدُّا الربح هو الهدف الأول والأساس له، فهل هو مسؤولٌ عن تحقيق التَّنمية المُستدامة؟ وما الذي يدفعُهُ إلى ذلك؟ أو بعبارةٍ أخرى: هل يمكنُ لشركة المشروع المُنفِّذة لعقد الشراكة أنْ تَحِيدَ عن فكرة الربح السَّريع؟ هذا ما سوف نتناولُهُ في هذا المبحث من خلال المطلبَيْن الآتيين: –

المطلب الأول: ماهيَّة عقد الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ

يُستخدم مُصطلح الشراكة بين القطاعَيْن العامّ والخاصّ عمليًّا للإشارة إلى مجموعةٍ مُتنوّعةٍ من الترتيبات التعاقُديَّة أو المشاريع المُشتركة طويلة الأجل والتي يتعاونُ من خلالها القطاعان العامُّ والخاصُّ لتحقيق أهدافٍ مُتعدِّدة، ومن أهمّ هذه الأهداف تحقيقُ (التَّنمية المُستدامة)، وذلك من خلال التَّمويل الخاصّ للبنية التحتيَّة العامَّة والتي تشملُ أنواع مُختلفةً من المرافق العامَّة، على سبيل المثال: (قطاع الكهرباء – الاتِّصالات– المياه– سكك الحديد– الطرق والجسور – المدارس.. إلخ)،ولا يُوجد تعريفٌ قانونيٌّ مُوحَّدٌ لعقود الشراكة يغطِّي كلَّ ما هو مُمكنٌ من المُتغيّرات و الشراكة بين القطاع العامّ والخاص، وأغلب الأنظمة القانونيَّة تُعرِّف عقد الشراكة بين القطاعَيْن العامّ والخاصّ على أنه: ترتيبٌ مُبتكر يسمحُ بتأمين العمل أو الخدمات مُقابل الدفع على مدى فترة العقد، وبمُوجب هذه التَّرتيبات يتعهَّد الشريكُ الخاصُّ بتمويل وإنشاء مرفق البنية التحتيَّة ونقله بعد اكتماله إلى السُّلطة المُتعاقدة أو مَن ينوب عنها، وغالبًا ما يُستخدم هذا التَّرتيب لبناء مُنشأةٍ لاستضافة خدمة عامَّة تقدِّمها السُّلطة المُتعاقدة مُباشرة، بينما يظلُّ الشريك الخاصُّ مسؤولاً عن تشغيل وصيانة المرفق طوال مدَّة اتِّفاقيَّة الشراكة بين القطاعَيْن العامّ والخاصّ(15).:

الفرع الأول: التَّعريف بعقد الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ

يُعْرف نظام الشراكة بين القطاعَيْن العامّ والخاصّ في تمويل وتشغيل مشروعات البنية الأساسيَّة بمُصطلح (الشراكة)؛أي الشراكة بين القطاعَيْن العامّ والخاصّ أيًّا كان شكلُ هذه الشراكة: تمويليَّة، فنيَّة، تكنلوجيَّة أو إداريَّة وغيرها من أشكال الشراكة (16). كما تُعرف الشراكة في النطاق الدوليّ للنشاط الاقتصاديّ وفي مجال الاستثمار والتِّجارة كما هو شائعٌ بمُصطلحPPP، وذلك اختصارًا لعبارة public private partnerships،وعقد الشراكة – على غرار أغلب العقود – يقومُ على توافُق إرادتَيْن: الجهة الادارية وشخص من أشخاص القانون الخاصّ، ومن هذا المُنطلق

يتضحُ أنَّ هذا العقد قد يتشابَهُ مع عقودٍأخرى، ولتحديد مفهوم عقد الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ لا بدَّ لنا من تعريفه وبيان أهمّ خصائصه.

وقد ظهرتْ بشأن تعريف عقود الشراكة اتِّجاهاتٌ مُختلفةٌ سواءٌ على صعيد الأوساط الفقهيَّة أو على مُستوى التَّشريعات، وعلى هذا الأساس نتناولُ تعريفَ عقود الشراكة كالآتي:

أولاً: -التَّعريفُ القانونيُّ لعقد الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ

عرَّف قانون المُشتريات العامَّة الفرنسيُّ رقم 1074 لسنة 2018 عقد الشراكة بمُوجب المادَّة رقم 1-1112L(17)بأنه "عقدٌ إداري الغرضُ منه هو تكليفُ مُشغل اقتصاديٍّ أو مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين بمهمَّة عالميَّة هدفُها بناء أو تحويل أو تجديد الهياكل أو المُعِدَّات أو السِّلع غير المادِّيَّة اللازمة للقطاع العامّ أو لمُمارسة مهمَّةٍ تعود بمنفعة عامَّة أو تمويلها بصورةٍ كاملةٍ أو جزئيَّةٍ أو نقلها أو تجديدها، على أنْ يقومَ المُشغل الاقتصاديُّ بإدارة المشروع، ويُمكن أنْتشملَ هذه المهمَّة العالميَّة أيضًا:

1-كل أو جزء من تصميم الأعمال أو المُعِدَّات أو البضائع غير الملموسة.

2-تطوير، أو صيانة، أو إدارة، أو تشغيل الأعمال، أوالمُعِدَّات، أو المُمتلكات غير الملموسة، أو مزيج من هذه العناصر.

3-إدارةمهمَّة القطاع العامّ أو تقديم الخدمات التي تُسهم في مُمارسة القطاع العامّ لمهمَّة الخدمة العامَّة التي يكون مسؤولاً عنها".

أمَّا المُشرِّعُ المصريُّ وبمُوجب المادَّة (1) من قانون تنظيم شراكة القطاع الخاصّ في مشروعات البنية الأساسيَّة والخدمات والمرافق العامَّة رقم 67 لسنة2010 فقد عرَّف عقد الشراكة على أنه "عقدٌ تُبرمه الجهةُ الإداريَّةُ مع شركة المشروع، وتعهد إليها بمُقتضاه بالقيام بكلِّ أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادَّة (2) من هذا القانون".

أما في العراق فقد عرَّف الدليلُ الإرشاديُّ لتنفيذ قرار مجلس الوزراء العراقيّ رقم 96 لسنة 2016 والصَّادر من وزارة التَّخطيط في جمهوريَّة العراق عقودَ الشراكة بأنها(18):"عقدٌ طويلُ المدى تُبرمه الجهة الحكوميَّة المُموَّلة مركزيًّا مع الشريك الخاصّ يتمُّ بمُوجبه تنظيمُ وتحديد جميع الالتزامات والمهام التعاقُديَّة وفقًا لأحكام القانون العراقيّ. ويتضمَّن كذلك جميع الاتِّفاقات المُرتبطة بالعقد"، ويُلاحظ من التَّعريف أعلاه أنه اقتصر على الجهات الحكوميَّة المُموَّلة مركزيًّا المُتمثِّلة بـ (الوزارات والهيئات والمُحافظات)، ويُلاحظ من التَّعريف أعلاه أنه لم يتطرَّقْ إلى باقي المُؤسَّسات

والجهات الحكوميَّة المُموَّلة ذاتيًّا، (ويُقصد بها الشركات العامَّة المُؤسَّسة بمُوجب قانون الشركات العامَّة رقم 22 لسنة 1997)، ولعلَّ السَّبب في ذلك كما يراه الباحث أنَّ الشركات العامَّة بمُوجب قانون الشركات العامَّة لها حقُّ إبرام عقود الشراكة وفقًا لقانون الشركات العامَّة رقم 22 لسنة 1997 المُعدَّل(19).كماعرَّفت لجنة الأمم المُتَّحدة للقانون التجاريّ الدوليّ الشراكة بأنها "اتِّفاقٌ بين سُلطةٍ مُتعاقدةٍ وكيانٍ خاصٍّ من أجل تنفيذ مشروعٍ مُقابل مدفوعاتٍ تُسدِّدها السُّلطة المُتعاقدة أو يُسدِّدها مُستعملو المرفق بما يشملُ المشاريع التي تنطوي على نقل المخاطر إلى الشريك الخاصِّ "الشراكة الامتيازيَّة بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ"، وكذلك الأنواع الأخرى من الشراكات بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ التي لاتنطوي على نقل هذه المخاطر "الشراكة غير الامتيازيَّة بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ". أمَّا تعبيرُ عقد الشراكة فيُقصد به الاتِّفاق المُلزم قانونًا بين السُّلطة المُتعاقدة والشريك الخاصِّ الذي يُحدِّد أحكام وشروط تنفيذ الشراكة بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ(20).

ثانيًا: - التَّعريفُ الاصطلاحيُّ لعقد الشراكة

تناول الفقهُ تعريفَ عقد الشراكة بعدَّة تعريفات، فمنهم من عرَّف عقد الشراكة على أنه "عقدٌ طويلُالأجل بين طرفٍ من القطاع العامِّ وطرفٍ من القطاع الخاصِّ لتصميم وإنشاء وتمويل وتشغيل البنية التحتيَّة العامَّة من قبل طرف القطاع الخاصِّ؛ مع مدفوعاتٍ على مدى عمر عقد الشراكة إلى طرف القطاع الخاصِّ نتيجةً لاستخدام المرفق، والتي تتمُّ إمَّا من قبل طرف القطاع العامِّ أو من قبل الجمهور العامِّ كمُستخدمين للمرفق؛مع بقاء المُنشأة في ملكيَّة القطاع العامِّ، أو العودة إلى ملكيَّة القطاع العامِّ في نهاية عقد الشراكة بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ"(21).

يتبيَّنُ من خلال استعراض التَّعاريف المذكورة بشأن عقد الشراكة سواء كانت القانونيَّة أو الفقهيَّة أنها جاءت لتعرِّفَ عقود الشراكة بمفهومٍ واسعٍ ومَرِن؛ وذلك لتغطية كلِّ ما هو مُمكنٌ من المُتغيِّرات المُستقبليَّة،وأنها تنطوي على ما يلي:

1- تعاوُن بين القطاع العامِّ والقطاع الخاصِّ، وذلك من خلال شراكة هذا الأخير في تمويل وإنشاء وتشغيل وتطوير مشاريع الخطط التَّنمويَّة والبنى التحتيَّة مُقابل مبالغَ ماليَّةٍ دوريَّةٍ يلتزمُ بها القطاعُ العامُّ أو مُستخدمو المرفق تجاه القطاع الخاصِّ، حيث تتضافرُ جهودُ الطرفَيْن بغيةَ تحقيق أهدافٍ من شأنها خلقُ قيمةٍ اجتماعيَّةٍ تعود بالنفع على الشَّريك العامِّ والخاصِّ(22).

2- تخفيف الضَّغط على المُوازنة العامَّة للدولة وإلقائه على عاتق القطاع الخاصّ (المُتعاقد مع القطاع العامّ) بالشَّكل الذي يُوفِّر جهد القطاع العامّ إلى أوجه إنفاقٍ أخرى لا يستطيعُ تغطيتَها القطاعُ الخاصُّ؛لذا يمكنُ اعتبارُ عقود الشراكة آليَّةً من آليَّات التَّمويل في مجال مشاريع البنى الأساسيَّة والخدمات والمرافق العامَّة.

3-توزيع أخطار المشروع على نحوٍ يُبقي المُتعاقد مع القطاع العامّ مُتحمِّلاً للجانب الأكبر من المخاطر المُتعلِّقة بتنفيذ وتشغيل المشروع.

لِمَا تقدَّم؛ بالإمكان تعريفُ عقد الشراكة على أنه "عقدٌ يُبْرَمُ بين شخصٍ من الأشخاص الاعتباريَّة العامَّة مع شخصٍ من أشخاص القانون الخاصّ (شركة المشروع) يتعهَّد بمُوجبه هذا الأخيرُ بتمويل وإنشاء وصيانة، أو تمويل وتطوير وصيانة أو تشغيل، أو استغلال أحد مشروعات البنية الأساسيَّة، وذلك خلال مدَّةٍ زمنيَّةٍ مُعيَّنةٍ ومُقابل مبالغَ ماليَّةٍ يتمُّ الاتِّفاقُ عليها في العقد، على أنْيتمَّ اقتسامُ المخاطر والأرباح النَّاجمة عن العقد بينهما".

الفرع الثاني: خصائصُ عقد الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ

بناءً على ما سبق ذكرُهُ بشأن تعريف عقد الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ؛ يظهرُ لنا أنَّعقود الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ تتميَّزُ بمجموعةٍ من الخصائص التي تُبرز خصوصيتَها واختلافَها عن غيرها من العقود وتتمثل هذه الخصائصُ بما يلي:

أولاً- تعدُّد الأطراف في عقود الشراكة.

ثانيًا- ارتكازُ عقود الشراكة بين القطاعَيْن العامّ والخاصّ على مبدأ تقاسُم المخاطر.

ثالثًا- عقد الشراكة من العقود المُركَّبة طويلة الأمد.

رابعًا- عقدُ الشراكة من العقود المُلزمة للجانبين والقائمة على حسن النيَّة:

خامسًا- عقد الشراكة عقدُ تمويل.

المطلب الثاني: مدى اهتمام القطاع الخاصّ بتحقيق التَّنمية المُستدامة

أصبحت التَّنميةُ المُستدامةُ حتميَّةً يفرضُها الواقعُ، حيث حقَّقت فكرةُ التَّنمية المُستدامة تطوُّرًا كبيرًا على مُستوى العالم منذ انطلاقها في التَّقرير الأشهر للجنة BURNDTLAND في العام 1987، وأصبح الاهتمامُ بها إلى درجة إدراجها في الدساتير والقوانين الوطنيَّة، وعندما تمَّ إطلاق جدول أعمال 2030(23) لتحقيق أهداف التَّنمية المُستدامة في عام 2015 من قبل الأمم المُتَّحدة كانت أجندةً طموحةً لعالمٍ أفضل. وعلى الرَّغم من هذا الاهتمام بفكرة التَّنمية المُستدامة

وكيفيَّة تحقيق أهدافها فإنها لا تزال تُواجِهُ بعض العوائق لتنفيذها، وخاصَّةً فيما يتعلَّق بمصادر التَّمويل المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف، وهنا يأتي دورُ الشراكة بين القطاعَيْن العامّ والخاصّ كمحورٍ أساسٍ ورئيسٍ للمُساهمة في تحقيق أهداف التَّنمية المُستدامة، وبالأخصّ تفعيل دور القطاع الخاصّ للنهوض بالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة المُلقاة على عاتقه والتي تعدُّ من أهمّ أبعاد التَّنمية المُستدامة، ويتحقَّقُ ذلك من خلال عقد الشراكة ناجحٍ بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ، وتنبعُ فكرةُ الربط بين الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ والتَّنمية المُستدامة في كون القطاعَيْن العامّ والخاصّ يتمتَّعان بمزايا فرديَّةٍ يمكنُ التوليف بينها لتحقيق أهداف المسؤوليَّة الاجتماعيَّة، ويكون ذلك من خلال تحديد الآليَّة المُناسبة والمُلائمة لطبيعة المشروعات المُنفَّذة بأسلوب الشراكة من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى الأسلوب المُناسب في حشد إمكانيات القطاعَيْن العامّ والخاصّ(24)، وعليه سيتمُّ تقسيمُ هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: التَّعريف بالتَّنمية المُستدامة وأبعادها

اولاً:- في عام 1987، نَشرت لجنة BURNDTLAND تقريرَها بعنوان: مُستقبلنا المُشترَك، في مُحاولةٍ لربط قضايا التَّنمية الاقتصاديَّة والاستقرار البيئيّ. وبذلك قدَّم هذا التقريرُ التَّعريفَ الذي كثيرًا ما يُستشهد به للتَّنمية المُستدامة على أنها "تنميةٌ تُلبّي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصَّة".(25)وقد انتشر تعريفُ التَّنمية المُستدامة على هذا النحو في سائر أنحاء العالم، ووجد تكريسًا دوليًّا في إعلان مُؤتمر ريو دي جانيرو في عام 1992 الذي عرَّف التَّنمية المُستدامة على أنها "الحقُّ في التَّنمية والذي يجبُ أنْ يتحقَّق بحيث يتمُّ تلبية الاحتياجات المُتعلِّقة بالتَّنمية والبيئة بعدالةٍ للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة"(26).وقد عرَّفت الدولُ الأعضاءُ في الأمم المُتَّحدة التَّنميةَ المُستدامةَ على أنها "عالمٌ تتمتَّعُ فيه جميعُ الدول بالرخاء الاقتصاديّ وتحقيق الاندماج الاجتماعيّ وضمان الاستدامة البيئيَّة، وهذه الأهدافُ الاقتصاديَّةُ والاجتماعيَّةُ والبيئيَّةُ يُطلق عليها الحدُّ الأدنى الثلاثي"(27).

وعليه أصبح تعريف التَّنمية المُستدامة على النحو الذي تضمَّنه تقرير برونتلاند وإعلان ريو دي جانيرو محلاً للتكريس الدستوريّ والتَّشريعيّ على حدٍّ سواء في دول العالم،

أمَّا في العراق فقد أشار المُشرِّع العراقيُّ في قانون المدن الصناعيَّة رقم 2 لسنة 2019 إلى الأسباب المُوجبة لإصدار هذا القانون لغرض تنظيم وإنشاء وتطوير وإدارة وتشغيل المدن الصناعيَّة

وصيانتها وفقًا لتجاربَ مُعاصرةٍ، وبهدف تشجيع وتوسيع الاستثمار الخاصِ وخلق فرص عمل وتحقيق التَّنمية المُستدامة(28).

ثانيًا: أبعاد التَّنمية المُستدامة

الرؤيةُ الجديدةُ للتَّنمية المُستدامة المُبيَّنة في خطة الأمم المُتَّحدة لعام 2030،تُركِّز على 5 تغييراتٍ تحويليَّةٍ كبيرةٍ تمَّ تعريفُها على أنها المبادئُ الخمسة المُتمثِّلة بـ (الناس، الكوكب، الازدهار، السلام، الشراكة). وتحتوي هذه الرؤيةُ على سبعة عشر هدفًا من أهداف التَّنمية المُستدامة، ويُمثِّل الهدف الأخير والسابع عشر الشراكة من أجل تحقيق أهداف التَّنمية المُستدامة، فالشراكة منهجٌ أو وسيلةٌ حاكميَّةٌ فعالة في إدارة موارد المُجتمع؛ بغيةَ تحقيق أهدافه التَّنمويَّة،ولإدراك كلٍّ من الطرفين (القطاع العام والخاص) أهمِّيَّةَ التَّنمية المُستدامة فلا يمكنُ للقطاع العامِّ بمُفرده تحقيق هذه المسؤوليَّة إلا من خلال الشراكة مع القطاع الخاصِ،وهذا يعني أنَّكلاً من القطاع العامِّ (الحكومة) والقطاع الخاصِ (شركة المشروع) يعملان معًا لتحقيق أبعاد التَّنمية المُستدامة(29).

ويمكنُ تلخيصُ أبعاد التَّنمية المُستدامة فيما يلي:

1- البُعد الاقتصادي.

يتعلَّقُ البُعد الاقتصاديُّ بإنتاج ما يُغطِّي جميع حاجيات الإنسان الأساسيَّة ويُحسِّن رفاهيته ومُستوى عيشه، وهذا يستدعي تطويرَ القدرات الإنتاجيَّة والتقنيات المُتاحة عبر دعم البحث العلميِّ وتحفيز الاستثمار بالشراكة مع القطاع الخاصِ وتبنِّي أساليب الإنتاج والإدارة الحديثة من أجل مُضاعفة الإنتاجيَّة.(30)وتُعرَّف التَّنميةُ الاقتصاديَّةُ بوجهٍ عامٍّ على أنها "العمليَّةُ التي يحدثُ من خلالها تغيرٌ شاملٌ ومُتواصل، مصحوبٌ بزيادةٍ في مُتوسِّط الدخل الحقيقيِّ، وتحسُّنٍ في توزيع الدخل لصالح الطَّبقة الفقيرة، وتحسين في نوعيَّة الحياة وتغير هيكليَّة الإنتاج"(31).

2- البُعد الاجتماعي:

يشملُ البُعد الاجتماعيُّ بوجهٍ خاصِّإدارةَ الموارد البشريَّة والصحَّة والسَّلامة،ويكون ذلك بضمان نظام حماية اجتماعيَّة يوفِّر الحقَّ لجميع أفراد المُجتمع بدون تمييز في الحصول على الخدمات.وتتضمَّن أساسياتالتَّنمية الاجتماعيَّة: نظامًا يتضمَّنُ عددًا من الأنشطة المُوجَّهة لإشباع حاجات سكان المُجتمع، وهناك العديد من السِّياسات التي يمكنُ الاسترشادُ بها من أجل إدارة الأبعاد الاجتماعيَّة لتحقيق تنميةٍ شاملةٍمُستدامةٍ، وتتضمَّنُ هذه السِّياسات كلاًمن(32): السِّياسات الاجتماعيَّة للإقلال من الفقر، والسِّياسة التَّعليميَّة التي تُعَدُّ واحدةً من أهمِّ جوانب السِّياسة

الاجتماعيَّة التي تلجأُ لها البلدان الناميةلكي تُعِيدَ ترتيبَ نظم التَّعليم فيها،إضافةً إلى السِّياسة الصحيَّة،وذلكمن خلال إنشاء مراكز التَّوعية بالعادات الصِّحِّيَّة السَّليمة والنظافة والوقاية من الأمراض.

3- البُعد البيئي:

يتمثَّلُ البُعد البيئيُّ في الحدِّ من الآثار الضارَّة للأنشطة الإنتاجيَّة على البيئة والاستهلاك الرشيد للموارد غير المُتجدِّدة، والسعي إلى تطوير استعمال مصادر الطاقة المُتجدِّدة وإعادة تدوير المُخلَّفات(33).ويتمُّ تحقيقُ التوازُنِ البيئيّ من خلال(34): إدراج البُعد البيئيّ في خطط التَّنمية للدولة. فرض رسوم تلوث على الشركات ,

ومن ثمَّ استخدام مثل هذه الرسوم في حلِّ المشاكل لنَّاتجة عن التلوُّث من جهة، ولتشجيع الحدِّ من التلوُّث من جهةٍ أخرى. بالإضافة الى الاستخدام الكُفْء للطاقة في القطاع التِّجاريّ.

4-البُعد التكنولوجي:

لا يمكنُ تحقيقُ التَّنمية المُستدامة دون استخدام أشكالٍ أفضل من التكنلوجيا التي تمكِّنُنا من تمديد الموارد غير المُتجدِّدة النادرة واستغلال الموارد المُتجدِّدة(35)، فالتَّنميةُ المُستدامةُ هي التَّنمية التي تنقلُالمُجتمع إلى عصر الصِّناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدمُ أقلَّ قدرٍ من الطاقة والموارد، وتنتج الحدَّ الأدنى من الغازات والمُلوِّثات(36). ويمكنُ تحقيقُ البُعد التكنلوجيّللتَّنمية من خلال تطوير أنشطة البحث في أداء المُؤسَّسات العامَّة، والاستناد إلى التكنولوجيات الحديثة بالشراكة مع القطاع الخاصّ.

ممَّا تقدَّم أصبح من الضَّروريّ دمجُ أبعاد التَّنمية المُستدامة في أعمال القطاع الخاصّ،وذلك من خلال تفعيل المسؤوليَّة المُجتمعيَّة للقطاع الخاصّ، حيث ترتبطُ مبادئُ وقواعدُ مُمارسة المسؤوليَّة الاجتماعيَّة لرأس المال بالبُعد الاجتماعيّ، بينما تُعنى مبادئ وقواعد ونظم إدارة بالبُعد البيئيّ(37).

الفرع الثاني: المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للقطاع الخاص

ظلَّت المسؤوليَّةُ الاجتماعيَّةُ لِمُدَدٍ طويلةٍ بعيدةً عن اهتمام القطاع الخاصّ، وتندرجُ تحت اهتمام الحكومات ومسؤوليتها فقط، ونتيجةً للاهتمام الكبير بفكرة المسؤوليَّة الاجتماعيَّة والبَدْء بوضع القواعد القانونيَّة لإضفاء سِمَةِ الإلزام على الأداء الاجتماعيّ لشركات القطاع الخاصّ حتى تتمكَّنَ من الاستمرار والبقاء في المُجتمع، وأنَّ تقييم شركات القطاع الخاصّ لم يَعُدْ يعتمد على

ربحيتها فحسب، إنما أدَّت التطوُّراتُ الاقتصاديَّةُ والاجتماعيَّةُ والتكنلوجيَّةُ إلى ظهور مفهوم المسؤوليَّة الاجتماعيَّة لشركات القطاع الخاصّ،ويعدُّ عقدُ الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ إحدى وسائل النهوض وتفعيل المسؤوليَّة المُجتمعيَّة للقطاع الخاصّ، وذلك من خلال تعاوُن طرفَيْ عقد الشراكة في ذلك، فالعَلاقةُ بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ هي علاقةُ تكامُلٍ وتوزيع للأدوار للنهوض بالمُجتمع، فكلا الطرفَيْن يقومُ بوضع الاستراتيجيَّة اللازمة للنهوض بالمُجتمع من خلال تفعيل المسؤوليَّة الاجتماعيَّة(38). وعليه فإنَّ ضمان نجاح عقود الشراكة من خلال استغلال إمكانيَّات القطاع الخاصّ ورفع مُستوى المُساءلة القانونيَّة والقضاء على الفساد في القطاع العامّ يمكنُ أنْ يُؤدّيَ إلى تحقيق تنميةٍ أكثرَ استدامةً داخل المُجتمع، إضافةً إلى أنَّ الأخذ بالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة سوف يُؤدّي إلى تحقيق المكاسب والأرباح للشركات، حيث إنَّ الأخذ بالمسؤوليَّة المُجتمعيَّة من قِبَلِ شركات القطاع الخاصّ عن طريق تنفيذ مشاريع الشراكة للبنى التحتيَّة الأساسيَّة يُؤدّي إلى زيادة المُستخدمين ،وبالتالي تحقيق الأرباح(39).

وعليه؛ سيتمُّ تقسيمُ هذا الفرع كالآتي:

أولاً: المسؤوليَّةُ الاجتماعيَّةُ لشركات القطاع الخاصّ ما بين التأييد والمُعارضة

انقسم الفقهُ ما بين مُؤيّد ومُعارض لفكرة المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات:

حيث يرى جانبٌ من الفقه الاقتصاديّ أنَّ القطاعَ الخاصَّ لا مسؤوليَّةَ له إلا تعظيم الأرباح، بينما يرى الجانبُ الآخرُ أنَّ مصلحة القطاع الخاصّ تكمنُ في تبنّي المسؤوليَّة الاجتماعيَّة؛ لأنها سوف تستفيد على المدى البعيد من نتائج هذه المسؤوليَّة وتعظيم أرباحها على المدى الطويل، وذلك من خلالخَلْق أجواءٍ طيبةٍ ضمن البيئة التي يعملُ من خلالها القطاعُ الخاصُّ، ومن خلال أصحاب المصلحة، وأنَّ التأخُّر في الربح في بادئ الأمر نتيجة قيام الشركة بمسؤوليتها الاجتماعيَّة تستطيع الشركةُ أنْ تُعوّضَهُ على المدى البعيد عبر مُستوى ربحيَّة عالٍ، وذلك بعد تمتُّعها بِسُمعةٍ جيدةٍ من خلال تطبيق أبعاد المسؤوليَّة الاجتماعيَّة(40)، إضافةً إلى أنَّ المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات تُعطي قيمةً مُضافةً للمُساهمين فيها، وتجعلُهم أكثر ثقةً فيها نتيجةً للسِّياسات التي تتبعُها الشركةُ تجاه أصحاب المصلحة، ومنهم المُساهمون.

ويرى الفقهُ المُؤيّدُ للمسؤوليَّة المُجتمعيَّة للقطاع الخاصّ أنَّ الربط بين البُعد الاقتصاديّ للشركة والمُتمثِّل في تحقيق الأرباح والبُعد الاجتماعيّ لها الذي يُحافظ على مصلحة المُجتمع يُؤدّي إلى تحسين سُمعة الشركة ومكانتها ويُحقِّق الربحَ على المدى الطويل، باعتبار أنَّ تحقيق

الربح مُجرَّدُ وسيلةٍ لتحقيق الهدف الأكبر والمُتضمِّن تحقيق المسؤوليَّة الاجتماعيَّة التي يجبُ أنْ تكونَ الدافع الأول للشركات(41)، فتحقيق الأرباح يجبُ أنْ يُنظر إليه بمنظور الأجل الطويل وليس بمنظور الأجل القصير كما كان في الماضي، حيث إنفاق الشركة لحلِّ المشاكل الاجتماعيَّة والذي يُؤدِّي إلى خفض الأرباح في الأجل القصير من شأنه خلقُ ظروفٍ بيئيَّةٍ مُلائمةٍ لبقائها ونموِّها واستمرار تدفُّق أرباحها في الأجل الطويل.

على أنَّ المسؤوليَّة الاجتماعيَّة لا تخلو من آراءٍ مُعارضةٍ، ومن أشهر مُعارضي فكرة المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات الفقيه الأمريكي (ميلتون فريدمان) الذي يرى أنَّ مسؤوليَّة الوحيدة للشركة هي تحقيقُ الربح، حيث إنَّ قيام الشركة بأداء المسؤوليَّة الاجتماعيَّة يُؤدِّي إلى تخفيض قدرتها في الأرباح، وهذا ما لايمكنُ تصوُّرُه؛ لأنَّ الشركةَ قائمةٌ على تحقيق الربح، وهو مطلبُ كلِّ مَن ساهم فيها ووسيلة لاستمرارها(42). ووفقًا للفقه أعلاه فإنَّ تحقيق المسؤوليَّة الاجتماعيَّة مُكلِّف، والاستمرار بتقديمه يُؤدِّي إلى خسارة الشركة وخرق القاعدة الأساسيَّة التي تأسَّست من أجلها الشركة المُتمثِّلة بالربح ويُحوِّلها إلى شكلٍ أقرب للشركة العامَّة التابعة للدولة، فالمسؤوليَّةُ الاجتماعيَّةُ تقلِّل الأرباح وتَزِيد من التكاليف، فمن الأفضل تركُها لأحدٍ يعمل عليها كالمُنظَّمات الخيريَّة غير الهادفة للربح.

ويرى الباحثُ أنه رغم أنَّ الشغل الشاغل للشركات هو تحقيقُ الأرباح، غير أنَّ قيام القطاع الخاصِّ بتطبيق مفهوم المسؤوليَّة الاجتماعيَّة لا يُشكِّك في تحقيق الربح، ولكن كيف يُصنع الربح؟ فالشركةُ التي تركِّز على البقاء طويلاً في السوق وتعملُ بشكلٍ إيجابيٍّ مع أصحاب المصلحة وكَسْب ثقتهم سوف تُحقِّق الربحَ على المدى الطويل، فالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركة هو مفهومٌ يمسُّ ويخدمُ أصحاب المصلحة مُجتمعِين، هذا من جانبٍ. ومن جانبٍ آخر لايصحُّ أنْ يُقال: إنَّ المسؤوليَّة المُجتمعيَّة هي عملٌ خيريٌّ تقوم به الشركاتُ، فالعملُ الخيريُّ لا يُؤدِّي إلى تحقيق الربح مَهْمَا طال الوقتُ، في حين تُساعد المسؤوليَّة الاجتماعيَّة الشركاتِ على تحقيق الربح(43).

وممَّا تقدَّم لابُدَّ من توضيح المقصود بالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة للقطاع الخاصِّ وعلاقتها بالتَّنمية المُستدامة.

ثانيا: -التَّعريف بالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات

اهتمَّ كلٌّ من المُشرِّع الفرنسيّ والمُشرِّع المصريّ بالمسؤوليَّة المُجتمعيَّة للشركات، ولكن قبل الخوض في ذلك لابُدَّ من معرفة ما المقصود المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات، وبادئَ ذي بَدْءٍ نبيّن أنه لايُوجد تعريفٌ مُوحَّدٌ ودقيقٌ للمسؤوليَّة الاجتماعيَّة لشركات القطاع الخاصّ، وهناك اتِّجاهان لتعريف هذه المسؤوليَّة:

الاتِّجاه الأول المُتمثِّل بالاتِّجاه الضَّيّق بتعريف المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات، والذي يرى أنَّ المسؤوليَّة الاجتماعيَّة مُرادفٌ للعمل الخيريّ والتطوعيّ، وأنَّ المسؤوليَّة الوحيدة والهدف الأول للشركات – أيًّا كان نوعُها – هو السعي وراء تحقيق الأرباح للمالكين وحملة الأسهم.ويُعرِّف بعضُ الفقه المسؤوليَّة الاجتماعيَّة على أنها "إحساسٌ أخلاقيٌّ بالمُساهمة الاجتماعيَّة سواء كان بالعمل أو بالمال تجاه أشخاصٍ مُتعدِّدين، منهم من يعملُ داخل الشركة ومنهم المُقيم في المُجتمع والبيئة المُحيطة، وذلك مُقابل استغلال الموارد المادِّيَّة والبشريَّة للمُجتمع وتحقيق الأرباح"(44). ويتضحُ من التَّعريف السَّابق عدمُ وجود التزام على الشركات للقيام بالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة تجاه المُجتمع، بل إنَّ المسؤوليَّة الاجتماعيَّة لهذه الشركات لاتتعدَّى العملَ التطوُّعِيَّ.

أمَّا الاتِّجاهُ الثاني فيدعو بضرورة تجاوُز النَّظرة الضَّيّقة للمسؤوليَّة الاجتماعيَّة والعمل على توسيعها، بحيث يضمُّ ما يُطلق عليه بأصحاب المصلحة وفقًا للرؤية الجديدة للمسؤوليَّة الاجتماعيَّة، وعليه تُعرَّفُ المسؤوليَّة الاجتماعيَّة على أنها "مسؤوليَّةُ الشركة عن الآثار المُترتِّبة لقراراتها وأنشطتها على المُجتمع والبيئة،مع الأخذ بنظر الاعتبار توقُّعات المُساهمين وأصحاب المصلحة"(45).

وكذلك عرَّف البنكُ الدوليُّ المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها "التزامُ الشركات ذات النشاط التجاريّ بالمُساهمة في التَّنمية المُستدامة من خلال العمل مع أصحاب المصلحة ككلٍّ بأسلوبٍ يخدم التِّجارة ويخدم التَّنمية في آنٍ واحدٍ"(46).

ومن خلال التعاريف أعلاه للمسؤوليَّة الاجتماعيَّة يتضحُ أنَّ منطق التَّنمية المُستدامة يدعو إلى تجاوُز النَّظرة الضَّيّقة للمسؤوليَّة الاجتماعيَّة والعمل على توسيعها، بحيث تضمُّ ما يُسمَّى بأصحاب المصلحة،وعليه تعدُّ المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات تقييمًا شاملاً للقطاع الخاصّ وفقًا لمُساهمته في الازدهار الاقتصاديّ وجودة البيئة ورأس المال الاجتماعيّ أو البشريّ، وهذه الرؤيةُ تفرضُ التوسُّعَ في نطاق أصحاب المصلحة المعنيين بالمشروع المُنفَّذ من قِبل شركات

القطاع الخاصّ فيما يُجاوز الرؤية التَّقليديَّة الثلاثيَّة (المُديرين والعمال والمُساهمين)،ووفقًا للرؤية الجديدة للمسؤوليَّة الاجتماعيَّة لشركات القطاع الخاصّ يُعرَّفُ أصحابُ المصلحة على أنهم "كلُّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ له مصلحةٌ مُباشرةٌ أو غيرُ مُباشرةٍ في المشروع المُنفَّذ من قبل شركات القطاع الخاصّ"(47). ويمكنُ تحديدُ أصحاب المصلحة من خلال الجدول الآتي(48):

أصحاب المصلحة	المُتطلَّبات
المُساهمون	زيادة الأرباح والعائد على الاستثمار
الزبائن	مُنتجات عالية الجودة، آمنة وبتكاليفَ معقولة
المُورّدون	استمرار العَلاقات التجاريَّة الجيّدة، الدفع الفوريّ
المُقرضون	القدرة على سداد الديون، الربحيَّة، والمُمارسات التِّجاريَّة السَّليمة
العاملون والمُوظَّفون	أجور أعلى، أمان، ظروف عمل جيّدة وآمنة، مزايا جيّدة، فرصة للتقدُّم، لا للتَّمييز
المُجتمع	الفوائد التي تعود على المُجتمع، البيئة النظيفة، الأعمال الخيريَّة، الشراكة المُجتمعيَّة، المُواطنة الصَّالحة، واحترام الثقافة المحليَّة
عامَّة الناس	المُواطنة الصَّالحة، الجدارة بالثقة، والصورة النظيفة
المُنظَّمات غير الحكوميَّة	حماية البيئة، العمل بنزاهة، والإنصاف للجميع
الحكومات	توظيف المُواطنين، دفع نصيبٍ عادلٍ من الضَّرائب، المُساهمة في التَّنميةالمُستدامةللبلد، نقل التكنولوجيا، تدريب المُوظَّفين المحليّين، الامتثال للقوانين والعادات المحليَّة، التنافُس بشكلٍ عادلٍ مع المُنظَّمة المحليَّة، وعقود عادلة

ثالثًا: – اهتمام القطاعُ الخاصُّ بالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة؟

بعد أنْ تعرَّفنا ما المقصود بالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة وآراء الفقه في تطبيقها، يبقى السؤالُ:لماذا تهتمُّ هذه الشركاتُ بالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة؟ أو بعبارةٍأخرى: ما الفائدةُ التي تعودُ على الشركات عند تطبيقها لمفهوم المسؤوليَّة الاجتماعيَّة؟ وللإجابة عن هذا السؤال نبيّن الآتي:

إنَّ الشركاتِ مُضطرَّةٌ لبذل جهدٍ أكبرَ لتحسين سُمعتها لدى المُستهلكين الفعليّين من ناحيةٍ، ومن ناحيةٍ أخرى مُحاولةً لاجتذاب نوعٍ مُختلفٍ من المُستهلكين الذين نادرًا ما يُقبلون على شراء مُنتجات الشركة لأسبابٍ تتعلَّقُ بقدراتهم الاقتصاديَّة التي تكونُ أقلَّ بكثيرٍ من أسعار مُنتجات الشركة. وهنا تقدِّم الشركةُ نفسَها لتعريف نفسها لمثل هذا النوع من المُستهلكين؛ من خلال الاهتمام بالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة، وتُقدِّم مُنتجها لمُستهلك لم يكنْ يُقبل على مُنتجات الشركة، والشركةُأيضًا تستفيد من قدرتها على الوصول إلى أعدادٍ أكبرَ من المُستهلكين وفَتْح أسواقٍ جديدةٍ لها لم تكنْ تستطيعُ على فتحها إلا باتِّباع طريق المسؤوليَّة الاجتماعيَّة، ومن ثمَّ تزدادُ أرباح الشركة على

المدى القصير والطويل، وتتحسَّنُ سُمعة الشركة أيضًا، وهذا ما يُثبت مبدأ الشركة تجاه المسؤوليَّة الاجتماعيَّة من أنها منفعةٌ مُتبادَلةٌ لجميع الأطراف(49)، هذا من جانبٍ.

ومن جانبٍ آخرَ، فإنَّ قيام شركاتٍ بتطبيق مفهوم المسؤوليَّة الاجتماعيَّة يُساعد في جذب المُساهمين،حيث يسمحُ تطبيق المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات ببناء سُمعةٍ أفضلَ في المُجتمع وبين أصحاب المصلحة؛ فهي لن تُؤدِّيَ إلى زيادة شراكة العملاء فحسب، بل ستَزِيدُ أيضًا من اهتمام المُستثمرين في المُؤسَّسة؛ حيث يمكنُ أنْ يدعم المُستثمرون نشاطًا تجاريًّا ذا سُمعة طيّبة ؛إذ يميلُ العديدُ من المُساهمين المُحترفين إلى الاستثمار في أسهم شركةٍ معروفةٍ بمسؤوليتها الاجتماعيَّة؛ حيث ينظرون إلى مثل هذه المُبادرات بأنها مُؤشِّرٌ على قدرٍ أكبرَ من الشفافية والصدق في العمليات، وإعداد التقارير الماليَّة؛ ما يُؤدِّي إلى انخفاض المخاطر،فإذا كانت ثقافةُ الشركة لا تعبأ إلا بمُؤشِّرات الأداء الاقتصاديّ وتحقيق الربح السَّريع، سوف ينعكسُ بالسلب على ربح الشركة بمرور الزمن وعدم ثقة المساهمين فيها(50).

وجود معاييرَ لمُراقبة الشركات لقياس أدائها للمسؤوليَّة الاجتماعيَّة وحوافز تقدِّمها الدولُ للشركات التي تقوم بالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة،فقد قامت جمهوريَّة مصر العربيَّة بإطلاق مُؤشِّر S&P EGX ESG–المُؤشِّر المصريّ لمسؤوليَّة الشركات عن التَّنمية المُستدامة(51). وعليه فإنَّ دخول الشركات في هذا المُؤشِّر يمثِّل لهم فرصةً في دخول عالم الاستثمار، إذ دائمًا ما يتمُّ الميلُ إلى الاستثمار مع الشركات المُدرجة في هذا المُؤشِّر، حيث تحصلُ الشركات المُدرجة في المُؤشِّر على فرصٍ أكبرَ للاستثمارات(52)، ويتضمَّنُ مُؤشِّر مصر للتقييم جوانبَ كميَّةً وجوانبَ نوعيَّةً لقياس نشاط الشركات في مجال المسؤوليَّة الاجتماعيَّة، وهذا التقييمُ يتمُّ للشركات المُقيَّدة في المُؤشِّر والتي قامت بالإفصاح عن المعلومات وقوائمها الماليَّة من خلال تقاريرها السنويَّة وموقعها الإلكترونيّ، وكذلك التَّنسيق مع الجهات الحكوميَّة المُختصَّة، مثل وزارة البيئة ووزارة القوى العاملة والمُنظَّمات غير الحكوميَّة؛ لمعرفة إذا ما كان هناك أيُّ مُخالفاتٍ تقوم بها الشركاتُ، أمَّا التقييمُ النوعيُّ فيتمُّ بناءً على مصادرَ مُستقلةٍ للمعلومات كوسائل الإعلام الموثوق بها وتقارير المسؤوليَّة المُجتمعيَّة للشركات، على أنْ يتمَّ جمعُ التقييم الفعليّ للشركات عن طريق جمع نقاط التقييم الكميّ والنوعيّ(53).

وعلى أساس ما تقدَّم يتضحُ أنَّ تقييم الشركات وترتيبها يتمُّ وفقًا لمُمارساتها في مجالات الحوكمة ومسؤوليتها الاجتماعيَّة والبيئيَّة دون أخذ أيّ عواملَ اخرى(54)، فالمُؤشِّر يربط بين أداء الشركة في مجال المسؤوليَّة الاجتماعيَّة وأداء الشركة في سوق الأوراق الماليَّة.

أمَّا في فرنسا فقد أقرَّ قانون NRE في 15 مايو 2001 بالنِّسبة للشركات المُدرجة بالبورصة، فألزمها بنشر المعلومات الاجتماعيَّة والبيئيَّة في تقريرها عن الإدارة(55).

أصبحت المسؤوليَّةُ الاجتماعيَّةُ إلزامًا قانونيًّا وليس مُجرَّد عملٍ خيريٍّ أو تطوُّعيٍّ، فقد اهتمَّ كلٌّ من المُشرِّع الفرنسيّ والمُشرِّع المصريّ بالمسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات، حيث نصَّ القانون التجاريُّ الفرنسيُّ في المادَّة L225-102-1 لعام 2018 على أنه "يُدرج بيانٌ عن الأداء غير الماليّ في تقرير الإدارة، ويشتمل بصفةٍ خاصَّةٍ على المعلومات المُتعلِّقة بالعواقب على تغيّر المناخ لأنشطة الشركة واستعمال الأموال والخدمات التي تُنتجها وعلى تعهُّداتها الاجتماعيَّة من أجل التَّنمية المستدامة والاقتصاد الدائريّ ومُكافحة الهدر الغذائيّ ومُكافحة الفقر الغذائيّ واحترام رفاهية الحيوانات، والغذاء المسؤول والعادل والمُستدام، والاتِّفاقات الجماعيَّة المُبرمة في المشروع وتأثيرها على الأداء الاقتصاديّ للمشروع، وأوضاع العمل والعمال، وتدابير مُكافحة التَّمييز، وتعزيز التنوُّع، والتدابير المُتَّخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة"(56). كما نصَّ قانون PACTE في 22 مايو 2019 على المسؤوليَّة المُجتمعيَّة لشركات القطاع الخاصّ، حيث اهتمَّ القانونُ أعلاه بتنمية المشروعات وإعادة التَّفكير في مكانتها في المُجتمع، حيث تضمَّنت المادَّة 61 من القانون أعلاه تعديل المادَّة 1833 من التقنين المدنيّ بإضافة فقرةٍ ثانيةٍ تنصُّ على أنه "تُدار الشركة لمصلحتها، مع الأخذ في الاعتبار الأبعاد الاجتماعيَّة والبيئيَّة لنشاطها"(57).

المبحث الثالث: حوافز وضمانات عقد الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ

تمتازُ عقود الشراكة بالتركيب وتعدُّد المراحل،كما تتسمُ بطول مُدَّتها؛ لذا تحتاجُ إلى مبالغَ ماليَّةٍ طائلةٍ وإمكانيَّاتٍ فنيَّةٍ وتقنيَّةٍ وتكنولوجيَّةٍ، ونتيجةً لهذا يمر إبرام عقد الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ بعدة إجراءات حتى يرى النور، وهذه الإجراءاتُ قد تؤخِّر من تنفيذ مشاريع البنى التحتيَّة وخاصَّة في البلدان النامية، فعليه يجبُ على هذه البلدان بذلُ المزيدِ من الجهود لتسهيل وتبسيط إجراءات عقد الشراكة لتشجيع القطاع الخاصّ في الاستثمار في مشاريع البنى التحتيَّة(58)، وتتمثَّلُ هذه الإجراءاتُ بتحديد المشروع المُزمع تنفيذه بأسلوب الشراكة ، وما هو

مردوده الماليُّ والاقتصاديُّ والاجتماعيُّ، وشروطه الفنيَّة التي تستوجبُ تنفيذَهُ بأسلوب الشراكة مع القطاع الخاصِ(59).

وهنا تثار مسألةٌ أخرى تتعلَّق بالتزامات ومسؤوليَّة كلٍّ من القطاع العامِ والقطاع الخاصِ أثناء مرحلة التَّفاوُض؟ فالتَّفاوُض الذي يؤكِّد أنَّعقد الشراكة يُبْرَمُ وفقًا لمبدأ "العقد شريعة المُتعاقدين"، ومن بعد التَّفاوُض والوصول إلى اتِّفاق نهائيٍّ يتمُّ التعاقُد مع شركة المشروع، وهذا التعاقُد هو اتِّفاق يتضمَّن كافة الالتزامات والحقوق المُتبادَلة التي يتطلَّبها تنفيذ المشروع لكي يُؤتي ثماره(60)، هذه الحقوقُ والالتزاماتُ تُثبت هي الأخرى أنَّ الطَّبيعة القانونيَّة لعقد الشراكة في مصر على أنه عقدٌ من عقود القانون الخاصِ،وأنَّ هذه الحقوق والالتزامات جاءت لتشجِّع القطاعَ الخاصَّ وتبثَّ روح الطمأنينة لديه لتمويل وتنفيذ مشاريع البنية التحتيَّة الأساسيَّة عن طريق عقد الشراكة ، إضافةً إلى الوسائل الوديَّة لحلِّ المُنازعات والتي تعدُّ هي الأخرى إحدى الضَّمانات التي يوفِّرها قانونُ الشراكة للقطاع الخاصِ، حيث إنَّ اتِّباع هذه الوسائل يُؤدِّي إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبيَّة التي لا تثق – بالغالب – بقضاء الدولة(61).

وعليه؛ سيتمُّ تقسيمُ هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المطلب الأول: حوافز الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ

الفرع الأول: حقوقُ والتزاماتُ طرفَيْ عقد الشراكة

بعد توقيع عقد الشراكة والبَدْء بتنفيذه تنتج آثاره والمُتمثِّلة بحقوق والتزامات طرفَيْ عقد الشراكة (القطاع العامِ والقطاع الخاصِ)، حيث تعدُّ هذه الحقوقُ والالتزاماتُ مُتبادلةً بين طرفَيْ عقد الشراكة ، إذ تلتزمُ شركة المشروع المُتعاقدة مع الجهة الإداريَّة بإنشاء وتجهيز مشاريع البنى التحتيَّة والمرافق العامَّة وإتاحة خدماتها أو تطوير هذه المرافق مع صيانتها(62)، وإلى جانب ذلك هناك التزامٌ في غاية الأهمِّيَّة يقعُ على عاتق شركة المشروع،ألا وهو تمويل مشروع الشراكة وحسب المعايير المُتَّفق عليها، إضافةً إلى ذلك قد تلتزمُ شركة المشروع بتشغيل المشروع وتقديم الخدمة أو المُنتج للجهة الإداريَّة أو إلى مَن تُحدِّده الجهة الإداريَّة(63). وهذا الالتزامُ يُمثِّل الهدفَ الأساسَ الذي غالبًا ما يسعى إليه طرفَا عقد الشراكة ، اذ ان تشغيل واستغلال المشروع ينتجُ عنه استرداد شركة المشروع لِمَا تمَّ إنفاقه على بناء وتطوير المشروع، أمَّا الجهة الإداريَّة فتسعى لبلوغ هذه المرحلة من أجل الحصول على بِنًى تحتيَّة ذات كفاءةٍ عاليةٍ تخدم المُواطنين،إضافةً إلى تحقيق

الربح، أمَّا الجهات المُموِّلة للمشروع فستوفِّر لها إيرادات التشغيل التجاريّ للمشروع حصولها على القرض مع فوائده بأقلِّ وقتٍ مُمكن(64).

وعليه، وممَّا تقدَّم سيتمُّ تقسيمُ هذا الفرع كالآتي:

اولاً: حقوقُ والتزاماتُ القطاع العامّ (الجهات الإدارية) في عقد الشراكة.

ثانياً: حقوقُ والتزاماتُ القطاع الخاصّ في عقد الشراكة.

أولا:- حقوقُ والتزاماتُ القطاع العامّ(الجهات الإدارية) في عقد الشراكة

تلتزمُ الجهةُ الإداريَّةُ بمجموعةٍ من الواجبات تجاه المُتعاقد معها من القطاع الخاصّ، كما أنَّلها حقوقًا تُمثِّل التزاماتٍ على عاتق المُتعاقد معها.

وعليه؛ سنقسِّم هذا المطلبَ كالآتي: -

1- حقوقُ القطاع العامّ

تتعدَّدُ الحقوقُ التي تمتلكُها الجهةُ الإداريَّةُ المُتعاقدة في عقود الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ والتي ينصُّ عليها القانون، وتتمثَّل بما يلي:

أ- **حق الرقابة:**

ب- **حقُّ التَّعديل**

2 -التزاماتُ القطاع العامّ

يقعُ على عاتق القطاع العامّ عدَّةُ التزاماتٍ،أهمُّها: التزامُهُ بتنفيذ العقد وتبسيط الإجراءات القانونيَّة لتنفيذ العقد؛ لذا فإنَّ تفصيل هذه الالتزامات يقتضي تقسيمَ هذا العنصر على النحو الآتي:

أ- **التزامُ القطاع العامّ بتنفيذ العقد وحماية حقوق الشريك الخاصّ:**

ب-**التزام القطاع العام بتبسيط الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقد:**

ثانيا:- حقوقُ والتزاماتُ القطاع الخاصّ في عقد الشراكة

1- حقوقُ القطاع الخاصّ: وتتمثل بـ حقُّ القطاع الخاصّ في الحصول على المُقابل الماليّ

2- التزاماتُ المُتعاقد أثناء تنفيذ عقد الشراكة وتتمثل بـ:

أ- الالتزامُ الشخصيُّ بتنفيذ العقد:

ب-التزامُ المُتعاقد بتوفير التَّمويل اللازم للمشروع:

المطلب الثاني: الوسائلُ غير القضائيَّة في تسوية مُنازعات عقد الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ انموذجاً

يحظى موضوعُ تسوية مُنازعات عقود الشراكة باهتمامٍ كبيرٍ، حيث إنَّ عقد الشراكة بطبيعته يُؤدّي إلى العديد من الفُرص للنِّزاع: فهو – من ناحيةٍ –عقدٌ طويلُ الأجل ومُركَّبٌ، ممَّايعزّزُ احتماليَّة النِّزاعات بمرور الوقت، وعلى الرَّغم من أنَّ الأشخاصَ الذين تفاوضوا على العقد يتناولون آليَّاتِ تسوية المُنازعات، غير أنهم لن يكونوا– على الأقلِّ طوال مدة العقد –هم الذين سيطبِّقونه، هذا إلى جانب أنَّ أغلب جلسات المُفاوضات في معظمها تركز على الجوانب الإجرائيَّة كتوزيع المَخاطر ومصادر التَّمويل(65).

الفرع الأول :- الطرقُ الوديَّةُ لتسوية مُنازعات عقود الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ

تتعدَّدُ الطرقُ الوديَّةُ التي يمكنُ أنْ يلجأَ إليها طرفَا النِّزاع في عقود الشراكة (66)، ومن ضمنها ما يلي:

أولا:– التَّوفيق والوساطة

ثانياً:– الصلح في عقود الشراكة

الفرع الثاني: التحكيم كآلية لحسم مُنازعات عقد الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ

الواقعُ العمليُّ أنَّ اللجوء إلى القضاء في عقود الشراكة يتضاءَلُ أمام حتميَّة لجوء أطراف العقد إلى الوسائل غير القضائيَّة لتسوية النِّزاعات النَّاشئة عن العقد؛ وذلك لعدَّة مُبرِّرات، هذه المُبرِّرات أوجدت وسائلَ قانونيَّةً وغيرَ قضائيَّةٍ بديلة لحلِّ هذه المُنازعات بصورةٍ وديَّة، ومن هذه المُبرِّرات سرعةُ الفصل في المُنازعات وتوفير الجهد والوقت والمُحافظة على السريَّة واحترام إرادة طرفي العقد الدولة(67). وفي ضوء القضايا شديدة التقنيَّة والمُعقَّدة التي تنطوي عليها عقود الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ، قد يكون للأطراف مصلحةٌ في تسوية نزاعاتهم من قبل مُحكَّمين مُختارين لمعرفتهم وخبراتهم الخاصَّة. فغالبًا ما يتردَّدُ المُستثمرون من القطاع الخاصّ، وخاصَّة الأجانبَ منهم في الخضوع للاختصاص القضائيّ للمحاكم المحليَّة التي تعملُ بمُوجب قواعدَ غير مألوفةٍ لهم.(68)حيث يعد التحكيم من أهمّ الوسائل غير القضائيَّة التي يلجأ إليها المُتعاقدان في تسوية النِّزاعات النَّاشئة عن تنفيذ العقد.

وقد حظي التَّحكيم باهتمامٍ واسعٍ على صعيد مُختلف الأنظمة القانونيَّة؛ وذلك لِمَا يُوفِّره من مرونةٍ وسرعةٍ في حلِّ الخلاف، كما أنَّ المُحكَّم يتميَّز بأنه مُتخصِّصٌ في موضوع النِّزاع، وعلى درايةٍ بأبعاده الفنيَّة، ممَّا يُؤدِّي إلى اختزال وقت تسوية النِّزاع، ولا سيَّما أنَّ عقود الشراكة تتسمُ بالتَّعقيد والتَّركيب، وتتعلَّقُ بمسائلَ فنيَّةٍ وتقنيَّةٍ مُتخصِّصة، أو هندسيَّة، أو ماليَّة، أو قانونيَّة.ويتميَّزُ التَّحكيم بِيُسْر إجراءاته وعدم جمودها، وفي مجملها إجراءات اتِّفاقيَّة رضائيَّة تتناسب مع طبيعة عقود الشراكة ، فهي عقودٌ تمويليَّةٌ يضخُّ من خلالها المُتعاقد رؤوسَ أموال ضخمة ينبغي في مُقابلها إجراءات تتمُّ بالسهولة والمرونة؛ حتى لا تكونَ هذه الإجراءاتُ بيئةً طاردةً للاستثمار وعقبةً أمام المُستثمرين الذين عادةً لا يطمئنون لقضاء الدولة خشية انحيازه، ويعدُّ وسيلةً إجرائيَّةً لجذب وتشجيع الاستثمارات بصفةٍ عامَّةٍ،(69)ومُحفِّزًا لإبرام عقود الشراكة بصفةٍ خاصَّةٍ.إضافةً إلى ذلك يمتاز التحكيم بالحدِّ من تراكُم المُنازعات أمام قضاء الدولة، وسريَّة جلسات التَّحكيم؛ حرصًا من أطراف النِّزاع على تفاصيل العقد وخبايا النِّزاع.

وعلى هذا الأساس أفرد الباحثُ هذا الفرع للتحكيم؛ لتمييزه عن سائر الوسائل غير القضائيَّة الأخرى لتسوية مُنازعات عقود الشراكة. ويعرف التحكيم بصورةٍ عامَّةٍ على أنه"طريقٌ استثنائيٌّ لفضِّ الخصومات قوامُهُ الخروجُ عن طرق التقاضي العاديَّة وما توفِّره من ضماناتٍ"(70).

ومن المُتَّفق عليه أنَّ الاتِّفاق على التَّحكيم هو عقدٌ من عقود القانون الخاصِّ(71)، ويأخذ ثلاثَ صور، هي شرطُ التَّحكيم، ويكون عندما يتمُّ الاتِّفاقُ على التَّحكيم مُسبقًا قبل نشوء النِّزاع (الاتِّفاق على اللجوء إلى التَّحكيم في العقد الأصليّ). أمَّا الصورة الثانية فهي مُشارطة التَّحكيم، وهي الاتِّفاقُ بين الطرفين على اللجوء للتحكيم بعد قيام النِّزاع بينهما، أمَّا الصورة الثالثة فهي الإحالة إلى التَّحكيم، وتَرِدُ الإحالة عند الاتِّفاق على إحالة العقد الأصليّ إلى شرط التَّحكيم في وثيقةٍأخرى. أمَّا عن استقلال اتِّفاق التَّحكيم في عقود الشراكة فيعني أنه إذا ورد شرط التَّحكيم في العقد الأصليّ أو مُلحقاته، فإنه يستقلُّ عن هذا العقد، فشرطُ التَّحكيم رغم وروده ضمن بنود عقدٍ مُعيَّن لكنه يعدُّ في الحقيقة عقدًا قائمًا بذاته. وهذا يعني أنَّ بُطلان العقد الأصليّ لا يُؤثِّر على صحَّة اتِّفاق التَّحكيم، والعكس صحيح؛ فبُطلان اتِّفاق التَّحكيم لا يُؤثِّر في العقد الأصليّ(72). واستقلاليَّة التَّحكيم عن العقد الأصليّ تُعَدُّ من المبادئ المُستقرَّة حاليًّا في إطار القوانين الوضعيَّة أو المُعاهدات الدوليَّة ولوائح التَّحكيم، وهذا ما نصَّت عليه المادَّة 23 من قانون التَّحكيم المصريّ رقم 27 لسنة 1994 المُعدَّل(73). كما قد أقرَّ القضاءُ الفرنسيُّ هذا المبدأ، فقد أكَّدت محكمة

النَّقض الفرنسيَّة في قضيَّة (**Gossiet**) بأنَّ (اتِّفاق التَّحكيم– سواء كان مُنفصلاً أو كان يتضمَّنه التصرُّف القانوني مثار النِّزاع –يتمتَّع دائمًا – فيما عدا الظروف الاستثنائيَّة – باستقلالٍ قانونيٍّ تامٍّ، ويكون بمنأى عن أيَّة آثارٍ مُحتملةٍ لعدم صحَّة التصرُّف القانونيّ)(74).

ويمكنُ تعريفُ التَّحكيم في عقود الشراكة على أنه اتِّفاقٌ بين الدولة (القطاع العامّ) والمُستثمر (القطاع الخاصّ) على عرض النِّزاع على مُحكَّم لا يُشترط أنْ يكونَ من رجال القضاء وحتى القانون؛ ليفصلوا فيه بحكم مُلزم لأطرافه في فترةٍ زمنيَّةٍ مُعيَّنة.(75)

أمَّا موقفُ قوانين الشراكة من التَّحكيم فقد أجاز المُشرِّع الفرنسيُّ صراحةً في قانون المُشتريات العامَّة رقم 1074 لسنة 2018 لطرفي عقد الشراكة اللجوءَ إلى التَّحكيم لتسوية المُنازعات النَّاشئة عنه، فقد أعطى خصوصيَّةً في الباب الخاصّ بتنظيم عقود الشراكة للتحكيم، ونصَّ في المادَّة1–L2236(76)على أنه (يجوزُ للطرفين اللجوءُ إلى التَّحكيم لتسوية النِّزاعات المُتعلِّقة بتنفيذ عقود الشراكة، مع تطبيق القانون الفرنسيّ).

ويُلاحظ الباحث أن المشرع الفرنسيَّ أفرد خصوصيَّة التَّحكيم في تسوية مُنازعات عقود الشراكة ، ولم يُشِرْ إلى غيرها من الوسائل الوديَّة في الكتاب الخاصّ بعقود الشراكة ، كما اشترط تطبيق القانون الفرنسيّ،والمقصودُ هنا هو تطبيقُ القانون الإداريّ؛ وذلك لأنَّ عقود الشراكة – كما بيَّنَّا سابقًا – هي عقود إدارية، وبحسب ما نصَّت عليهالمادَّة1–L1112 من قانون المُشتريات العامَّة رقم 1074 لسنة2018.

وأمَّا في مصر فقد حَرَصَ المُشرِّع المصريُّ في قانون تنظيم شراكة القطاع الخاصّ رقم 67 لسنة 2010 على تنظيم مسألة تسوية مُنازعات عقود الشراكة عن طريق الوسائل غير القضائيَّة كما بيَّنَّا، ومنها التَّحكيم. ويُفهَم من نصّ المادَّة (35) من قانون الشراكة المصري آنف الذكر أن المشرع المصريَّ قد استهلَّها بقاعدة عامة أساسية قرَّر فيها ان القانون المصريَّ هو القانونُ الواجب التَّطبيق على عقود الشراكة ، وتأكيدًا لهذا قرَّر بُطلانَ أيّ اتِّفاق يُخالف ذلك. ويرى الباحثُ أنَّ المُعالجة التَّشريعيَّة الواردة بالمادَّة (35) آنفة الذكر بخصوص اللجوء إلى التَّحكيم تتطابقُ مع ما أورده المُشرِّع الفرنسيُّ الذي اشترط تطبيق القانون الوطنيّ.ويُفهَم من النصوص أعلاه أنَّ القانون يجعل التَّحكيم أداةً اختياريَّةً وليس التزاما حقيقياً(77 . غير أنَّ الواقع يقولُ: ان التحكيم ويُعَدُّ من الضَّمانات والحوافز التي يقدِّمها القانون للقطاع الخاصّ.

ولأهمِّيَّة اللجوء إلى التَّحكيم جاء قرارُ رئيس مجلس الوزراء رقم 1062 لسنة 2019 والخاص بتشكيل اللجنة العليا لدراسة وتقديم الرأي في قضايا التَّحكيم الدوليّ والمُعدَّل بمُوجب القرار رقم 2592 لسنة 2020 والقرار رقم 3218 لسنة 2022، حيث أكَّدت القراراتُ على عدم إبرام الجهات الإداريَّة أيَّة عقودٍ مع مُستثمرٍ أجنبيٍّ أو توقيع عقودٍ تتضمَّنُ بندًا بالمُوافقة على اللجوء إلى التَّحكيم الدوليّ أو اتِّخاذ أيّ تدبير أو إجراء في شأن نزاع تحكيميٍّ دون العَرْض على اللجنة أعلاه(78).

وكذلك تتولَّى اللجنةُ أعلاه صياغة البنود المُتعلِّقة بشرط التَّحكيم، ويُمثِّلُ القرارُ أعلاه خطوةً إيجابيَّةً اتخذتها الدولةُ المصريَّةُ مُؤخَّرًا بعد أنْ تحمَّلت خسائرَ باهظةً في قضايا التَّحكيم الدوليّ بسبب غياب الكوادر الجيِّدة في الجهات الإداريَّة المُتعاقدة والتي لا تمتلكُ الخبرةَ الكافية في مثل هذه القضايا؛ ولذلك فإنَّ تشكيل هيئةٍ عليا برئاسة رئيس الوزراء وعدد من الوزراء ورؤساء الهيئات وأصحاب الخبرة والاختصاص من أساتذة القانون كجهةٍ وحيدةٍ تلجأ إليها الجهات الإداريَّة الحكوميَّة لصياغة العقود التي تُبرمها مع المُستثمر الأجنبيّ من شأنه تحقيق التوازُن في العلاقة بين الدولة والمُستثمر.

وبما أنَّ المُشرِّع المصريَّ عند تعديله لقانون الشراكة بمُوجب القانون رقم 153 لسنة 2021 كان هدفه الأول هو تبسيط الإجراءات المُتَّبعة في التعاقُد على المشروعات بنظام الشراكة ، إضافةً إلى أنَّ أيَّ عقد يتضمَّن شرط اللجوء إلى التَّحكيم سوف يُعرض على اللجنة العليا لدراسة وتقديم الرأي في قضايا التَّحكيم الدوليّ؛ لغرض تبسيط الإجراءات وتشجيع وتحفيز دور القطاع الخاصِّ في الاستثمار في قطاع البنية الأساسيَّة والمرافق العامَّة.

وعليه؛ يهيب الباحث بالمُشرِّع المصريّ تعديل المادَّة (35) من قانون الشراكة رقم 67 لسنة 2010 بحذف عبارة (بعد مُوافقة اللجنة العليا لشئون الشراكة)، لتنصَّ المادَّة على الآتي: ((يخضعُ عقد الشراكة لأحكام القانون المصريّ، ويقعُ باطلاً كلُّ اتِّفاق يتمُّ على خلاف ذلك، ويجوزُ تسوية المُنازعات النَّاشئة عن عقد الشراكة بطريق التَّحكيم، أو غيره من وسائل تسوية المُنازعات غير القضائيَّة، وذلك طبقًا لما يتفقُ عليه في عقد الشراكة)).

أمَّا في العراق فلا يُوجد قانونٌ خاصٌّ بالتَّحكيم، إلا أنه أشار إلى التَّحكيم في عدة تشريعات، فقد نصَّ على ذلك في قانون المُرافعات المدنيَّة رقم 83 لسنة 1969 النَّافذ في المواد (251- 276) (79)، كما أشار قانونُ الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المُعدَّل إلى أنه يتمُّ تسويةُ النِّزاعات

النَّاشئة عن عقود الاستثمار بأسلوب التَّحكيم وفقًا لما نصَّت عليه المادَّة (٢٧/ أولاً) والمُتضمِّنة أنه: تخضعُ المُنازعات النَّاشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقيّ وولاية القضاء العراقيّ، ويجوزُ الاتِّفاقُ مع المُستثمر على اللجوء إلى التَّحكيم التجاريّ الوطنيّ أو الدوليّ).

الخاتمة

عقدُ الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ وتحقيق التَّنمية المُستدامة) هو – بلا شكٍّ – موضوعُ المُستقبل؛وذلك لِمَا تُمثِّله مشاريعُ البنى التحتيَّة الأساسيَّة من أهمِّيَّةٍ في دفع عجلة التَّنمية المُستدامة، ومن ناحيةٍ أخرى نؤكِّد أنَّ نظام الشراكة الـPPPنظامٌ حديثٌ لا يتمُّ إدراكُهُ إلا بمرور مدَّةٍ من الزمن وكثرة التجارب العمليَّة، فأيُّ حداثةٍ بطبيعتها تخلقُ صعوبات في سياق التنفيذ وهذا ما ينطبقُ على عقد الشراكة ، وإنَّ سبب تميُّز التَّشريع الفرنسيّ المُنظِّم لعقود الشراكة بين القطاعَيْن العامّ والخاصّ لم يأتِ في يومٍ وليلةٍ، بل إنه انبثق من نتاج تراكمات تشريعية مُتواترة، ابتداءً من المُحاولة التشريعية الأولى المُتمثِّلة في الأمر الفرنسيّ رقم 559 لسنة 2004والمُعدَّل بالقانون رقم 735 لسنة 2008 والقانون رقم 179 لسنة 2009 وما لحقه من تعديلاتٍ وتشريعاتٍ أصدرها المُشرِّع الفرنسيُّ لحين إصدار التَّشريع الأخير المُتمثِّل بالأمر الفرنسيّ رقم 1074 لسنة 2018 ولائحته التَّنفيذيَّة الصَّادرة رقم 1075 لسنة 2018.

ومن خلال البحث توصَّلنا إلى النتائج والتَّوصيات التالية:

أولاً: - الاستنتاجات

1. تنتجُ فكرةُ الربط بين شراكة القطاع العامّ للقطاع الخاصّ وتحقيق أبعاد التَّنمية المُستدامة في كون القطاعَيْن يتمتَّعان بمزايا يمكنُ التوليف بينهما، ويكونُ ذلك من خلال حشد إمكانيات الطرفين من خلال عقد الشراكة .
2. يتمثَّل التحدِّي الذي يواجه الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ وتحقيق التَّنمية المُستدامة في تقديم نهج قانوني متوازن قادر على التوفيق بين المصلحة العامة مع ضمان المصلحة المالية لقطاع الخاصّ.
3. عقدُ الشراكة يقضي على أهمِّ عقبةٍ تقفُ في وجه تحقيق التَّنمية المُستدامة المنشودة من قبل الدولة والمُتمثِّلة بالتَّمويل، حيث يعدُّ توفير التَّمويل من أهمِّ الأهداف التي يسعى إليها القطاعُ العامُّ لإبرام عقد الشراكة ، وبالتالي الحصول على بنًى تحتيَّةٍ أساسيَّةٍ وتقديم خدماتٍ دون أنْ يتحمَّلَ أيَّ تكاليفَ تُثقل المُوازنة العامَّة.

4. لا تقتصرُ مصلحةُ القطاع الخاصِ فقط على تحقيق الربح السَّريع، بل بتبنِّي القطاع الخاصِ للمسؤوليَّة المُجتمعيَّة التي أصبحت ضرورةً وإلزامًا قانونيًّا من أجل الاستمرار في السوق، وبالتالي تحقيق الربح.
5. الشراكة بين القطاع العامِ والقطاع الخاصِ لاتعني أن مُجرَّد توقيع العقد، انتهى دورُ القطاع العامِ، فيجبُ أن تراقب وتُنظم وتتحاور وتتدرَّب، وبالتالي تكون قادرة في المُستقبل على تولِّي مهمَّة إدارة مشاريع البنى التحتيَّة الأساسيَّة.
6. الشراكة قائمة على الاتِّفاق والرِّضا، وهو ما يُعَدُّ من الضَّمانات والحوافز التي يقدِّمها قانونُ الشراكة للقطاع الخاصِ لتشجيعه للدخول في شراكة القطاع العامِ، وقد رسَّخت التَّشريعات المقارنة الطَّبيعةالاتِّفاقيَّةوالرضائيَّة لعقد الشراكة ، وذلك من خلال نصوص الموادِّ القانونيَّة؛ إذ رسم المُشرِّع الفرنسيُّ ونظيرُهُ المصريُّ الإطارَ العامَّ الذي يمكنُ أنْ تتضمَّنَهُ هذه العقود من حيث الاتِّفاق على تنظيم الرَّقابة وتعديل العقد والجزاءات وحالات الإنهاء وتحديد المُقابل الماليِّ، إضافةً إلى توزيع المخاطر الذي يعد ركيزةً من ركائز عقد الشراكة ، ومن أهمِّ الضَّمانات لجذب المُستثمرين إلى الشراكة القطاع العام، بل إنَّ المُشرِّع المصريَّ ألزم بصياغة وتنظيم السُّلطات الاستثنائيَّة للإدارة بصورةٍ حتميَّةٍ، فأصبحت مُمارسة السُّلطات الاستثنائيَّة محكومةً في إطار القانون، وهذا ما يُخالف القواعد العامَّة للعقود الإداريَّة.
7. من الحوافز والضَّمانات التي تعملُ على جذب المُستثمرين لا سيَّما المُستثمر الأجنبي هو توفيرُ مُناخٍ تشريعيٍّ وتعاقديٍّ يتضمَّنُ وسائلَ لفضِّ المُنازعات النَّاشئة عن عقود الشراكة ولا سيَّما الوسائل الوديَّة التي تتوافقُ ومُتطلَّبات المُستثمر.

ثانيًا: -التوصيات

مع تزايُد الحاجةِ إلى مشاريع البنى التحتيَّة في مجالات الطاقة والصِّناعة والطرق والصحَّة والتعليم،وباعتبار عقد الشراكة بين القطاع العامِّ والقطاع الخاصِّ إحدى وسائل جذب الاستثمار الأجنبيِّ والمحليِّ ووسيلة لإنشاء وتمويل البنى التحتيَّة للدولة والتي تتطلَّب لنجاحها توفيرَ مناخٍ تشريعيٍّ وتعاقديٍّ جيد، نوصي المُشرِّع العراقيَّ بضرورة الإسراع بما يلي :-

1- تشريع قانونٍ خاصّ ينظِّم كافة جوانب شراكة القطاع العامّ للقطاع الخاصّ والاقتباس من التجربة المصريَّة والفرنسيَّة في هذا المجال،إضافةً إلى الاستعانة بأحكام الأونسيترال النموذجيَّة للشراكة بين القطاع العامّ والخاصّ عند كتابة القانون،

2- لحين إصدار تشريعٍ مُستقلّ بالشراكة يوصي الباحثُ بأخذ الحيطة والحذر عند كتابة هذا النوع من العقود، والتعاقُد مع مُستشارين من كافة التخصُّصات الفنيَّة والعلميَّة والقانونيَّة عند البَدْء بإجراءات وإبرام عقد الشراكة ، إذ إنَّ الصِّياغة المعيبة والفساد يفتحُ الباب واسعًا لشركات القطاع الخاصّ من التحلُّل من التزاماتها، وكذلك تفعيلُ دور الأجهزة الرَّقابيَّة للقضاء على كافة أنواع الفساد الماليّ والإداري الموجودة في القطاع العامّ.

3- الإسراع بتشريع قانون للتحكيم في العراق لغرض توفيرُ مُناخٍ تشريعيّ وتعاقديّ يتضمَّنُ وسائلَ لفضّ المُنازعات النَّاشئة عن عقود الشراكة ولا سيَّما الوسائل الوديَّة التي تتوافقُ ومُتطلَّبات المُستثمر الأجنبي.

ثالثاً:- المقترحات المستقبلية

في ظل البيئة الراهنة التي تشهد شحا شديدا في الموارد، يتسم الابتكار بأهمية بالغة في إعادة تعريف الاقتصاد الذي سيدفع النجاح للوصول إلى غايات أهداف التنمية المستدامة من خلال الشراكة مع القطاع الخاص و على سبيل المثال، تشكل فجوة التمويل العالمية حوالي 3 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أو 1.1 ٪ من قيمة أسواق رأس المال العالمية، التي تقدر بمبلغ 218 تريليون دولار أمريكي. وإذا استطاعت الدول الأعضاء حشد نسبة1 ٪ فقط من الأسواق العالمية وتخسيرها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، يمكن لتريليونات الدولارات الراكدة والمتجنبة للمخاطر أن تعمل من أجل التنمية.

وفي حال تبني البنوك الاهلية لعلاقات قوية مع القطاع الخاص وأن يبادر ببناء البنية التحتية الإجتماعية والتجارية للاسواق المحلية وربطها بسلاسل القيمة العالمية وأن يلتحق بالسوق العالمية.

مثال على استخدام سوق الاتصالات لغرض توفير الخدمة من خلال الشراكة مع القطاع الخاص كانت النتيجة تزايد للسعات والايرادات

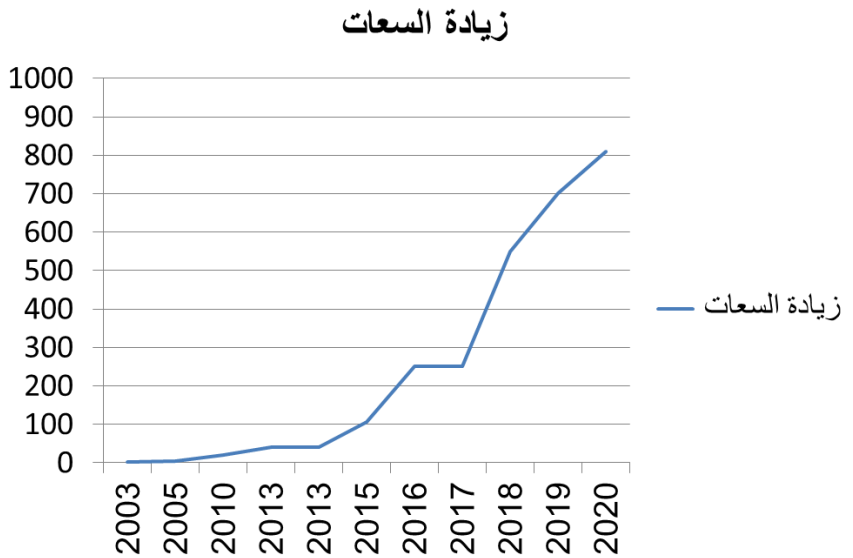

المصادر والمراجع:

(1)د. رجب محمود طاجن- عقود الشراكة بين القطاعَيْن الحكوميِّ والخاصِّ- دار النَّهضة العربيَّة- 2010 - ص151.

(2)د. هشام مصطفى محمد سالم الجبل- الشراكة بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ كأداةٍ لتحقيق التَّنمية المُستدامة- مجلة كليَّة الشريعة والقانون بجامعة طنطا - العدد 31 – الجزء الرابع- 2016- ص1688.

(3)Didier Linotte, Professeur agrégé à l'université de Nice-Un cadre juridique désormais sécurisé pour les contrats de partenariat

(4)د. شكري رجب العشماوي- الشراكة بين القطاع العامِّ والخاصِّ ضرورة اقتصاديَّة – دراسة تحليليَّة - مجلة كليَّة الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة- العدد الأول – جامعة الإسكندريَّة-2011- ص483.

(5)د. عادل محمود رشيد – إدارة الشراكات بين القطاع العامِّ والخاصِّ (المفاهيم – النماذج – التَّطبيقات) – الناشر المُنظَّمة العربيَّة للتَّنمية الإداريَّة -2006- ص15.

(6)يُؤدِّي نقل التكنلوجيا دورًامُباشرًا في تحقيق التَّنمية المُستدامة لدى الدولة متلقِّية التكنلوجيا من نواح ثلاثٍ رئيسة، فمن ناحيةٍأولى يُؤدِّي إلى رفع الكفاءة الفنيَّة لعوامل الإنتاج، ومن ناحيةٍ ثانيةٍ من شأنه رفعُ كفاءة استغلال الموارد القائمة فتؤدِّي عمليَّة نقل التكنلوجيا إلى خَلْق فرص عملٍ جديدةٍ لم تكنْ مُتاحةً، وناحية أخيرة تتمثَّلفي أنْتُؤدِّي نقل التكنلوجيا إلى تنمية القدرة الإنتاجيَّةً لعوامل الإنتاج من عمالة ورأس مال وثروات. يُنظر في ذلك:د. هاني صلاح سري الدين – عقد نقل التكنلوجيا في ظلِّ أحكام قانون التِّجارة الجديد مع إشارةٍخاصَّةٍ لعقود نقل التكنلوجيا غير المشمولة بعمليَّة براءة الاختراع –ص 8 وما بعدها - القاهرة 2001.

(7) د. بثينة المحتسب – الشراكة بين القطاع العامِّ والخاصِّ كأداةٍ لتحقيق التَّنمية المُستدامة – المُنظَّمة العربيَّة للتَّنمية الإداريَّة –-2010 ص108.

(8)لجنة الأمم المُتَّحدة للقانون التجاريِّ الدوليِّ – دليل الأونسيترال التَّشريعي النموذجي بشأن الشراكات بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ – منشورات الأمم المُتَّحدة – فيينا 2020- ص26.

(9)نصَّت المادَّة (25) من دستور جمهوريَّة العراق لسنة 2005 على أنه "تكفلُ الدولةُ إصلاحَ الاقتصاد العراقيِّ وَفْقَ أسسٍ اقتصاديَّةٍ حديثة وبما يضمنُ استثمارَ كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاصِّ وتنميته".

(10)انظر: جنان جاسم مشتت- النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ - رسالة دكتوراه – جامعة بغداد 2016، وكذلك انظر: أحمد عباس زعيل عمران – رسالة ماجستير بعنوان: التَّنظيم القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العامِّ والقطاع الخاصِّ في العراق (دراسة مُقارنة) – جامعة المستنصريَّة – كليَّة القانون – 2021.

(11)يراجع: نص المادَّة (1/ أولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكوميَّة رقم 2 لسنة 2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقيَّة بالعدد 4325في 2014/6/16.

(12)أكَّد قرار مجلس الوزراء العراقي – المجلس الوزاري للاقتصاد بمُوجب كتابه المُرقَّم س ل/ 46 في 20-1-2021 بعدم تطبيق تعليمات تنفيذ العقود الحكوميَّة رقم 2 لسنة 2014 على عقود الشراكة التي تُبرمها الشركات العامَّة واعتماد نظامها الداخليِّ المُعد وفقًا لقانون الشركات العامَّة عند إبرامها لعقود الشراكة مع إمكانيَّة الاسترشاد بما جاء بتعليمات العقود الحكوميَّة رقم 2 لسنة 2014.

(13)يبلغ عدد الشركات العامَّة في العراق 53 شركة تعود لوزارات الدولة العراقيَّة كافة مثل (وزارة الكهرباء- النفط- الصناعة- التِّجارة– الاتِّصالات – الزراعة وغيرها من الوزارات) –انظر كتاب وزارة التخطيط العراقيَّة– دائرة العقود الحكوميَّة المُرقَّم 7/4/ 14203 في 20-10-2020.

(14)انظر: موقعWWW.WORLDBANK.ORG/ تقرير PPP reference guide-introduction – آخر زيارة للموقع بتاريخ 2024/1/1،وأشار إليه: خيري محمد شعبان إبراهيم الحارثي- رسالة دكتوراه - الشراكة بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ في مجال مشروعات البنية الأساسيَّة والخدمات من أجل تحقيق التَّنمية المُستدامة – كليَّة الحقوق- جامعة بنها- 2021- ص 278.

(15)لجنة الأمم المُتَّحدة للقانون التجاري الدوليِّ - دليل الأونسيترال التَّشريعيّ في الشراكة بين القطاع العامِّ والقطاع الخاصِّ - منشورات الأمم المُتَّحدة - فيينا 2020- مرجع سابق- ص5.

(16)شهاب فاروق عبد الحي – التَّنظيم القانوني لنظم شراكة القطاع العامِّ والخاصِّ في تمويل وتشغيل مشروعات البنية الأساسيَّة – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كليَّة الحقوق –2010- ص13.

(17)نصَّت المادَّة1-1112 .L من الأمر الفرنسيِّ 1074 لسنة 2018 على أنه:

L. 1112-1. – Un marché de partenariat est un marché public qui a pour objet de confier à un opérateur économique ou à un groupement d'opérateurs économiques une mission globale ayant pour objet la construction، la transformation، la rénovation، le démantèlement ou la destruction d'ouvrages، d'équipements ou de biens immatériels nécessaires au service public ou à l'exercice d'une mission d'intérêt général et tout ou partie de leur financement. Le titulaire du marché de partenariat assure la maîtrise d'ouvrage de l'opération à réaliser Cette mission globale peut en outre comprendre.

1° Tout ou partie de la conception des ouvrages، équipements ou biens immatériels.

2° L'aménagement، l'entretien، la maintenance، la gestion ou l'exploitation d'ouvrages، d'équipements ou de biens immatériels ou une combinaison de ces éléments.

3° La gestion d'une mission de service public ou des prestations de services concourant à l'exercice، par la personne publique، de la mission de service public dont elle est chargée.

(18)الدليل الإرشادي للتسجيل والعرض والإحالة والتعاقُد وتنفيذ مشاريع الشراكة بين جهات القطاع العامِّ المُموَّلة مركزيًّا والقطاع الخاصِّ المحليِّ والأجنبيِّ PPP الصَّادر بمُوجب كتاب وزارة التَّخطيط في جمهوريَّة العراق المُرقَّم 3/1/ 15551 في 2016/7/24.

(19)نصَّت الفقرة (ثالثًا) من المادَّة (15) من قانون الشركات العامَّة العراقيِّ رقم 22 لسنة 1997 المعدل بموجب القانون رقم 28 لسنة 2015 على أنه"للشركة حقُّ الشراكة مع الشركات العراقيَّة والعربيَّة والأجنبيَّة الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقةٍ بأهداف الشركة داخل العراق".

(20)أحكام الأونسيترال التَّشريعيَّة النموذجيَّة بشأن الشراكات بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ – تقرير لجنة الأمم المُتَّحدة للقانون التجاريِّ الدوليِّ– 2019- الحكم النموذجي رقم (2) الفقرتين (أ-و).

(21)see: E. R.Yescombe, public - private partnership, principles of policy and finance,Londan.UK .2007, p. -3

(22)Michael R. Reich public - private partnership public health,Harvard center for development studies,USA,April,2002, p.13.

(23)أهدافالتَّنمية المُستدامة، التى وضعتها الجمعيَّة العامَّة للأمم المُتَّحدة فى عام 2015 والمُراد تحقيقُها بحلول عام 2030، هي جزءٌ من قرار للأمم المُتَّحدة يُسمَّى "جدول أعمال2030- يُراجع: موقع www.un.orgآخر زيارة للموقع 2022/10/2.

(24)د.محمد صلاح "نماذج تنمويَّة حديثة فيظلِّ نموذج(PPPS) الآليَّات الحديثة فيتمويل التَّنمية المُستدامة علىضوء التجربة المصريَّة"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، العدد2، 2018، ص74.

(25)United Nations General Assembly. (1987) Report of the world commission on environment and development: Our common future\p. 43)

(26)تقرير مُؤتمر الأمم المُتَّحدة المعنيّ بالبيئة والتَّنمية المُنعقد في ريو دي جانيرو للفترة من 3- 14 حزيران 1992 – ص3- مُتاح على موقع www.un.orgآخر زيارة للموقع 2022/9/30.
(27)أحمد محمد فوزي محمد حسين – تحقيق التَّنمية المُستدامة في الاقتصاد المصريِّ من خلال الاستثمار في قطاع الاتِّصالات وتكنلوجيا المعلومات – رسالة دكتوراه – كليَّة الحقوق – جامعة الإسكندريَّة- 2021- ص102.
(28)يُراجع: قانون المدن الصناعيَّة العراقي رقم 2 لسنة 2019 المنشور بجريدة الوقائع العراقيَّة بالعدد 4544 في 2019/6/17.
(29)Sachs,Jeffrey, (2015),The age of sustainable development,Columbia University Press,New York
(30)Leonardo Salvatore Alaimo Sustainable development and national differences: a European cross-national analysis of economic sustainability-2018 -p7
(31)أبو جودة إلياس (2011) "التَّنمية المُستدامة وأبعادها الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والبيئيَّة"، مجلة الدِّفاع الوطني اللبناني
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/
(32)عبد الصاحب ناجي البغدادي وعبد الجليل ضاري السعدون "البُعد الاجتماعيُّ للتَّنمية المُستدامة ومُؤشِّرات قياسه"، مجلة كليَّة التربية – جامعة واسط، العدد .34-2019، ص246.
(33)Leonardo Salvatore Alaimo Sustainable development and national differences: a European cross-national analysis of economic sustainability-2018 -p11
(34)عماري عمار - إشكاليَّة التَّنمية المُستدامة وأبعادها - مداخلة مُقدَّمة ضمن فعاليات المُلتقى الدوليِّ حول التَّنمية المُستدامة والكفاءة الاستخداميَّة للموارد المُتاحة، جامعة سطيف 1، 2008، ص39-54.
(35)مبادئ التَّنمية المُستدامة – دوجلاس موسشيت- ترجمة: بهاء شاهين – بدون سنة نشر- ص18.
(36)د. عبد الله حسون محمد ود. مهدي صالح داوي -التَّنمية المُستدامة: المفهوم والعناصر والأبعاد – مجلة ديالي- العدد 67- 2015.
(37)خيري محمد شعبان إبراهيم الحارثي- الشراكة بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ في مجال مشروعات البنية الأساسيَّة والخدمات من أجل تحقيق التَّنمية المُستدامة – رسالة دكتوراه – - كلية الحقوق - جامعة بنها – 2021- ص 262.
(38)نورا محمد عماد الدين أنور- المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات في ظلِّ الأزمة الاقتصاديَّة العالميَّة –دراسة تطبيقيَّة مُقدَّمة إلى مركز المديرين المصري - ص55.
(39)-Raphaël Apelbaum،Les PPP et le développement du droit public français à l'étranger,-
(40)د. فؤاد محمد عيسى – المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للقطاع الخاصِّ في مصر – دراسة لقياس وتقييم المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات – متاح على الموقع -http://ifedia.com/arab/wp-content تاريخ آخر زيارة للموقع 2022/10/2- ص 26-27.
(41)د. رنا عبد الرزاق غنيم - المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات بين الواقع والمأمول- الناشر دار المعرفة الجامعيَّة، 2015- ص 101.
(42)-Milton Friedman- the social Responsibility of Business is to increase profits - مقال منشور بتاريخ 13-9-1970 في مجلة نيويورك تايمز، مُتاح على الموقع https://www.nytimes.comتاريخ آخر زيارة للموقع 1-9-2022.
(43)محمد سامر حسن أحمد سلطان- المسؤوليَّة الاجتماعيَّة لشركات المُساهمة في ضوء الأحكام المُنظِّمة للإدارة – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندريَّة – كليَّة الحقوق- 2018- ص 193.

(44)انظر: د. فؤاد محمد عيسى – المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للقطاع الخاصّ في مصر – دراسة لقياس وتقييم المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات- مرجع سابق- ص 15.

(45)انظر:تقرير responsibilityGuidance on social- منظمة المعايير الدولية (ISO)، مُتاح على الموقع الإلكترونيّ www.iso.org.comآخر زيارة للموقع 2022/9/30.

(46)see report- Opportunities and Options for Governments to PromoteCorporate Social Responsibilityin Europe and Central Asia -page 6- مُتاح على الموقعhttps://documents1.worldbank.org.2022/9/30 آخر زيارة للموقع-

(47)د.محمد عبد اللطيف – قانون التَّنمية المُستدامة –دار النَّهضة العربيَّة- 2021 - ص 397.

(48)Fatehi، Kamal، Choi، Jeongho، (2019)" International Business Management Succeeding in a Culturally Diverse World "،2nd edition، Springer Nature Switzerland، Cham، P.42.

(49)نورا محمد عماد الدين أنور- المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات في ظلّ الأزمة الاقتصاديَّة العالميَّة – مرجع سابق -ص62.

(50)كلاوس لازينجر- حاجة الشركات إلى تبنِّي التَّنمية المُستدامة – بحث منشور على الموقع الإلكترونيّ https://arabicedition.nature.comآخر زيارة للموقع بتاريخ 2022/10/2.

(51)يُراجع: موقع البورصة المصريَّةhttps://www.egx.com.eg. وتُؤمن البورصة المصريَّة بتحقيق التَّنمية المُستدامة ودعم أيِّ مُمارسةٍ للمسؤوليَّة الاجتماعيَّة، وهذا ما يُساعد الشركات للقيد في البورصة وفقًا لقرار الهيئة العامَّة للرَّقابة الماليَّة رقم 11 لسنة 2014.
وقد أطلقت البورصة المصريَّة مُبادرة البورصات ذات التَّنمية المُستدامة والمسؤوليَّة الاجتماعيَّة (SSE) والتي تُلزم الشركات المُدرجة بالبورصة بقضايا الإدارة الاجتماعيَّة والبيئيَّة وحوكمة الشركات، وأنْ تكونَ البورصة المصريَّة كمصدر لإعداد تقارير المسؤوليَّة الاجتماعيَّة.

(52)د. رنا عبد الرزاق غنيم- المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للشركات بين الواقع والمأمول – مرجع سابق- ص 19-20.

(53)د. حسين عبد العال سالم غريب- المُؤشِّر المصري لمسؤوليَّة الشركات عن التَّنمية المُستدامة تحدٍّ جديدٌ للمُعدِّين والمُراجعين في ضوء مبادئ الحوكمة – ص124.

(54)محمد سامر حسن أحمد سلطان -المسؤوليَّة الاجتماعيَّة لشركات المُساهمة في ضوء الأحكام المُنظِّمة للإدارة – رسالة دكتوراه في القانون التجاريِّ – جامعة الإسكندريَّة – كليَّة الحقوق 2018- ص 288 وما بعدها.

(55)د. محمد عبد اللطيف – مرجع سابق – ص 404.

(56)يُراجع: نص المادَّة L225-102-1 من القانون التجاريِّ الفرنسيِّ- انظر موقع:
https://www.legifrance.gouv.fr

(57)نصَّت المادَّة 1833 من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ على أنه:
Toute société doit avoir un objet licite et être constituée dans l'intérêt commun des associésLa société est gérée dans son intérêt social، en prenant en considération les enjeux sociaux et environnementaux de son activité.

(58)أستاذ معتز يكين- تقرير تمويل التَّنمية المُستدامة في مصر – فبراير 2022- مُتاح على موقع وزارة التَّخطيط والتَّنمية والاقتصاديَّة المصريَّة –ص 130 وما بعدها، مُتاح على موقع https://mped.gov.eg

(59)د. حمادة عبد الرازق حمادة – عقود الشراكة – مرجع سابق – ص224.

(60)د. منى رمضان بطيخ – مرجع سابق- ص99.

(61)د. حفيظة السيد الحداد - الاتِّفاق على التَّحكيم في عقود الدولة ذات الطَّبيعة الإداريَّة وأثرها على القانون الواجب التَّطبيق ص3- دار المطبوعات الجامعيَّة- 2001- مرجع سابق.

(62)يُراجع: نص المادَّة 2 من قانون الشراكة المصريِّ رقم 67 لسنة 2010 المُعدَّل.

(63)يُراجع: نص المادَّة 3 من قانون الشراكة المصريِّ رقم 67 لسنة 2010 المُعدَّل.
(64)مي محمد عزت علي شرباش – النظام القانوني للتعاقد بنظام B00T- رسالة دكتوراه – كليَّة الحقوق- جامعة الإسكندريَّة – ص194 وما بعدها.

(65)Noël Chahid-Nouraï, Romaric Lazerges, La résolution des litiges dans les contrats de partenariat- 2009

(66)ينصُّالحكم النموذجي رقم ٥٥ من أحكام الأونسيترال النموذجيَّة التَّشريعيَّة بشأن الشراكات بين القطاع العامِّ والقطاع الخاصِّ على أنه (تُسوَّى أيُّمُنازعاتٍ بين السُّلطة المُتعاقدة والشريك الخاصِّ من خلال آليَّاتٍ لتسوية المُنازعات التي يتفقُ عليها الطرفان في عقد الشراكة بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ).
(67)د. حفيظة السيد الحداد - الاتِّفاق على التَّحكيم في عقود الدولة ذات الطَّبيعة الإداريَّة وأثرها على القانون الواجب التَّطبيق- دار المطبوعات الجامعيَّة- 2001- مرجع سابق – ص3.
(68)دليل الأونسيترال التَّشريعي للشراكة بين القطاعَيْن العامِّ والخاصِّ – مرجع سابق- ص238.
(69)عزام محمد السيد عزام – مرجع سابق- ص194.
(70)د. أحمد عوض هندي – التَّحكيم دراسة إجرائيَّة –دار الجامعة الجديدة – طبعة 2021 – ص2.
(71)د. الأنصاري حسن النيداني- اتِّفاق التَّحكيم – ص7 وما بعدها.
(72)المستشار حمدي ياسين عكاشة – مرجع سابق- ص490.
(73)نصَّت المادَّة 23 من قانون التَّحكيم المصريِّ رقم 27 لسنة 1994 المُعدَّل على أنه (يُعتبر شرط التَّحكيماتِّفاقًا مُستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتَّبُ على بُطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أيُّ أثرٍ على شرط التَّحكيم الذي يتضمَّنه، إذا كان هذا الشرطُ صحيحًا في ذاته).
(74)أُشار إليه: شهاب فاروق عبد الحي عزت- مرجع سابق- ص215.
(75)سميرة عمر علي محمد الكاديكي، مرجعسابق، ص167.
(76)L. 2236-1. – Les parties peuvent recourir à l'arbitrage pour le règlement des litiges relatifs à l'exécution des marchés de partenariat، avec application de la loi française

(77)Noël Chahid-Nouraï،-Romaric Lazerges- La résolution des litiges dans les contrats de partenariat- 2009 – مرجع سابق.

(78)يراجع نص الفقرتين (1-2) من المادَّة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2592 لسنة 2020 المُعدَّل بمُوجب القرار رقم 3218 لسنة 2022.

(79)يُراجع: نص المواد من 251 إلى 276 من قانون المُرافعات المدنيَّة العراقيِّ رقم 83 لسنة 1969.